سلسلة الأربعينات العمادية (١٩)

مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة

فِيما حُكِمَ بِكُفْرِهِ أو شِرْكِه أو نِفَاقِهِ

مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

جَمْعُ وتَرْتِيب

عِمَادُ الدِّين أَبُو النَّجَا

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَمَشَايِخِهِ وطُلَّابِهِ وَلِمَنْ دَعَا لَهُم وَلِلمُسْلِمِين

حقوق الطبع لكل مسلم

شُكـــر

انطلاقًا من قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٩٥٥) فإنني أشكره سبحانه – ؛ استجابة لأمره إذ قال – تعالى – : (أَنِ اشْكُرْ لِي) (لقمان / ١٤) كما أشكره – سبحانه – أن هدانا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

وبعد شكره – سبحانه – فإنني أشكر رسولَه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الذي علّمني وعلّم الأمة بأسرها فكان المعلِّم الأول للأمة . كيف لا وقد تولّى ربُّه تعليمه ، قال – سبحانه وتعالى – مخاطبًا إياه :

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (النساء / ١١٣) ، فكان – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعلم العلماء وأحكم الحكماء ، ولمّا علّمه ربُّه أمره بالبلاغ فقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (المائدة / ٦٧) ، قال الشيخ السعدي – يرحمه الله تعالى – عند تفسير هذه الآية : " هذا أمر من الله لرسوله محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بأعظم الأوامر وأجلها ، وهو : التبليغ لما أنزل الله إليه ، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من العقائد والأعمال والأقوال ، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية إنما كان بتبليغه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إياه فبلَّغ أكمل تبليغ ، ودعا وأنذر ، وبشَّر ويسَّر ، وعلَّم الجهال الأمّيين حتى صاروا من العلماء الربانيين ، وبلَّغ بقوله وفعله وكتبه ورسله . فلم يبق خير إلا دلَّ أمته عليه ورغبها فيه ، ولا شر إلا ونهى الأمة عنه وحذرها منه ، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة ، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين ، ومن هنا يجب الإيمان بأن الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بلَّغ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، ونصح للأمة " .

وبعد شكر الله – عزّ وجلّ – وشكر رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإنني :

أولًا : أشكر الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – أجمعين ، الذين نقلوا لنا هذا الدين ، وبذلوا من أجله كلَّ غالٍ وثمين ، بعد أن نهلوا من معين رسولنا الأمين ، فعَلِموا وعَمِلوا وبَلَّغوا خير دين ، جمعنا الله وإيَّاهم مع سيِّدِ وَلَدِ آدم أجمعين .

ثانيًا : أشكر علمائنا ومشايخنا الذين لهم الفضل بعد الله في تعليمنا وتأديبنا .

ثالثًا : أشكر والداي ففضائلهما عليَّ تترا قال – تعالى – : (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) (لقمان / ١٤) .

رابعًا : أشكر كل من ضحَّى أو تنازل عن حق من حقوقه من أجل إتاحة الوقت لي لإنجاز هذا العمل من زوجة و أولاد ومَن لهم حق عليَّ .

خامسًا : أشكر إخواني وتلامذتي وكل من ساهم في خروج هذا العمل من كتابة وطباعة وتنسيق وكذا نصح وتوجيه .

سادسًا : القراء وكل من سيقدِّم لي نقدًا بناءً ونصيحة لله أو توجيهًا أو إرشادًا أو تصويب أخطاء أو أيَّ شئ من شأنه إخراج هذا العمل في أفضل صورة ليعمَّ النفع به كل الناس .

مقـــدمـــــة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (آل عمران / ١٠٢) .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)) (النساء) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)) (الأحزاب) .

أما بعـــــــــــــد

فإن قضية الإيمان والكفر من أخطر القضايا ، لأن الكفر والإيمان شيئان متضادان إذا ثبت اسم الإيمان طُرِدَ الكفر وإذا ثبت اسم الكفر طُرِدَ الإيمان ، فوجود أحدِهما دالٌ على انتفاء الآخر ، هما ضدان ، إذا وجد الإيمان إذا كان مؤمنًا ، فإنه ليس بكافر وإذا كان كافرًا ، فإنه ليس بمؤمن .

ولهذا فأهل السنة والجماعة (لا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ) يعني أهل التوحيد بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي ، فالإيمان عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد ، وبالتالي لا يكون التكفير بترك بعض العمل إذا فعل المعصية أو الكبيرة فإنه لم يترك العمل كله ، وما ارتكب ما يقدح في أصل العمل فلهذا لا يَخْرُجُ من الدين ، ولا يَخْرُجُ من الإيمان .

لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة ، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان ، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلًا ، فباب التكفير باب خطير ، وقد حذَّر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يكفِّر أحدٌ أحدًا دون برهان .

– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ :

" أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ "

(خ / ٦١٠٤ ، م / ٦٠ واللفظ له) .

– عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :

" لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ " (خ / ٦٠٤٥) .

ولأن التكفير حكم شرعي يترتب عليه إباحة دم شخص قد ظهر إسلامه ، ونطق بالشهادتين ؛ لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (خ / ٣٠١٧) .

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الشخص المكفَّر يترتب على كفره أحكام ، منها :

١– عدم حِلّ زوجته – المُسلِمة – له ، وتحريمُ بقائها ، وبقاءِ أولادِها تحت سلطانه ؛ لأن المرأة المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافرٍ بالإجماع .

٢– وجوب محاكمته أمام القضاء ؛ لتنفيذ حد الرِّدَّة عليه – وهو القتل – لأنه كَفَر بعد إسلامه ، وذلك بعد استتابته وإقامة الحجة ، وإزالة الشبه .

٣– أنه إذا مات على ردته وكفره ؛ لا تجري عليه أحكام المسلمين ؛ فلا يُغسَّل ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُورَث ، كما أنه لا يَرِث إذا مات له موروث قبله .

٤– أنه إذا مات على الكفر ؛ وجبت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والخلود الأبدي في النار – والعياذ بالله – ولا يُدعى له بالرحمة ، ولا يُستغفر له .

(التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين)

ومن أصول أهل السنة والجماعة : التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين ؛ لأنه من الممكن أن يقول المسلم قولًا أو يفعل فعلًا ؛ قد دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كُفْر ورِدَّة عن الإسلام ، ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر ، وبين تكفير الشخص بعينه ؛ فليس كل من فَعَل مُكفِّرًا يحكم بكفره بإطلاق ؛ فقد يكون القول أو الفعل كُفرًا ؛ لكن لا يطلق الكفر على القائل ، أو الفاعل إلا بشرطه ؛ لأنه لا بدّ أن تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه ، فالمرء قد يكون حديث عهد بالإسلام ، وقد يكون جاهلًا جهلًا يُعذر بمثله ؛ فإذا بُيِّن له رجع ، وقد يُنكر شيئًا مُتأوِّلًا أخطأ بتأويله ، وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير .

فأهل السنة والجماعة : يُطلقون القول في التكفير ، فيقولون : من قال كذا ، أو فعل كذا ؛ فهو كافر ، وعندما يتعلق الأمر بالشخص المُعين الذي قاله أو فعله ، لا يحكمون على كفره إطلاقًا ؛ حتى تجتمع فيه الشروط ، وتنتفي عنه الموانع ، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذه قاعدة عظيمة يتميزون بها عن غيرهم ؛ لأن التكفير ليس حقًا لأحد ، يحكم به على من يشاء على وَفْق هواه ؛ بل التكفير حكم شرعي ، فيجب الرجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع ؛ فمن كَفَّره الله تعالى ورسولُه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقامت عليه الحجة ؛ فهو الكافر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله تعالى – في مجموع الفتاوى :

(فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا ، ويُطلق القول بتكفير من قال ذلك ؛ فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة ؛ فلا يُشهد على مُعيَّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار ؛ لجواز أن لا يلحقه ، لفوات شرط أو لثبوت مانع) .

وقال أيضًا في مجموع الفتاوى : (وليس لأحد أن يُكفِّر أحدًا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ؛ حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشكّ ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة) .

– شروط تكفير المعيّن التي دل عليها كتاب الله وسنة نبيه ، وهي :

التكليف (البلوغ ، والعقل) ، والاختيار ، والقصد ، وبلوغ الحجّة ، وعدم التّأويل .

وباختصار هذه شروط تكفير المعَيَّن ، أي التي تتوفر فيمن فعل فِعلًا مُكَفِّرًا :

الشرط الأول : أن يكون المعَيَّن مُكَلَّفًا أي بالغًا عاقلًا فيخرج الصبي والمجنون لحديث : عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٤٢٣) ، وقد اتفق أهل العلم على أن المجنون لا تقع منه الردة نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما .

الشرط الثاني : أن يكون مختارًا فيخرج المكْرَه قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل / ١٠٦) .

الشرط الثالث : أن تبلغه الحُجَّة الشرعية لقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء / ١٥) وقال : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء / ١٦٥) وقد اختلف في المراد بالحُجَّة هنا هل هي مجرد بلوغ الشريعة إليه ؟ أو لا بدَّ من فهمها فهما يُدرِك به المقصود ؟

الصواب الثاني وهو أنه لا بدَّ من الفهم لكن ليس المراد فهم الهداية والتوفيق وإنما فهم المراد من نصوص الشرع بمعنى أن لا يكون هناك جهل بفهم المراد أو شُبهَة أو عُجْمَة مع كونه حريصًا على الحق مُريدًا له . ويدل لهذا الشرط : قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (البقرة / ٢٨٦)

وقد اتفقوا على اشتراط العقل في التكليف والمراد منه فهم الخطاب الشرعي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله – :

(وهكذا الأقوال التى يَكفُر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عُرضت له شبهات يَعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدًا فى طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان سواء كان فى المسائل النظرية أو العملية هذا الذى عليه أصحاب النبى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وجماهير أئمة الاسلام) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٦) .

وقال أيضًا :

(من كان مؤمنًا بالله ورسوله مُطْلَقًا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى من خالفها كفر ، إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرًا مما يرد من معانى الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان) مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٢٣ – ٥٢٤) .

– التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

تقوم الحجة على المكَلَّف بفهم دلالة الخطاب ، لا بمعرفة الحق والصواب .

شروط قيام الحجة الذي يستحق بها المشرك العقوبة : أ – بلوغ الرسالة ، أو : ب – التمكن منها .

شروط قيام الحجة في الشرائع : أ – التمكن من العلم ، و : ب – القدرة على العمل .

شروط تكفير أهل الأهواء والبدع : أ – إقامة الحجة ، و : ب – إزالة الشبهة .

الشرط الرابع : أن لا يكون مُتأوِّلًا وتأويله مقيد بأمور :

أ – أن يكون من أهل القبلة .

ب – أن يكون مريدًا للحق مجتهدًا في ذلك .

ج – أن يكون تأويلًا سائغًا في اللغة له وجه عند أهل العلم :

ويدل على هذا قوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَانا) (البقرة / ٢٨٦) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله – : (والمتأوِّل المخطىء مغفور له بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَانا) وثبت في الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) (البقرة / ٢٨٤) ، قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ : فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) " قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ " (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) " قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ " (وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا) (البقرة / ٢٨٦) " قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (صحيح ابن ماجة / ٢٠٤٣) وقد عذر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حينما قتل من قتل من بَنِي جَذِيمَةَ كما في صحيح البخاري عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ ، أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدَهُ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ – مَرَّتَيْنِ – " (خ / ٤٣٣٩) .

– وعذر عدي بن حاتم وغيرَه من الصحابة حينما تأولوا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر كما في الصحيحين .

– وعذر أسامة بن زيد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – حينما قتل الرجل وهو يقول : لا إله إلا الله .

– وكذا لم يكفر عمر والصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – من تأولوا حِل الخمر .

ثم بعد هذا كله لا بد أن يكون من يُصدِر التكفير أهلا لذلك أي عالمًا بكل ما سبق وهو يشمل العلم بأمرين :

١ – العلم بالحكم الشرعي للمسألة وهي أن تكون من المكفِّرات التي ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة أنه كُفْر أكبر مخرج عن الملة بفهم سلف الأمة .

٢ – العلم بحال المعيَّن وأنه قد انطبقت عليه الشروط وانتفت الموانع .

– (موانع التكفير) :

التكفير عند أهل السنة والجماعة له موانع يمنع من تنزيل الحكم على الشخص بعينه ؛ إلا بعد توفر الشروط ، وانتفاء الموانع التي تمنع تكفير المعين ، ومن هذه الموانع وأهمها :

الجهل :

إن من شروط الإيمان – عند أهل السنة والجماعة – وجود العلم والمعرفة عند الشخص المؤمن به ؛ لذا فمَن أنكر أمرًا من أمور الشرع جاهلًا به ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله ؛ فإنه لا يكفر ؛ حتى لو وقع في مظهر من مظاهر الشرك أو الكفر :

لأنه لم يكن يعلم بهذا المكفر قبل إسلامه . أو يعيش في بلد فاشٍ فيه الجهل ، أو بعيد عن ديار العلم وأهله ، أو نشأ في بلد انقلبت فيه موازين الشرع ؛ فصار الشرك فيه هو التوحيد ، والبدعة فيه هي السنة ، وكثر فيه الانحراف ، وزُين فيه الباطل والكفر ، ولبس عليهم . أو أنه وقع في المكفِّر وهو غير قاصد له ، أو أن هذا المكفِّر من المسائل الخفية التي لا يطَّلع عليها إلا العلماء .

فمثل هذا الشخص لا يستحق العقوبة حتى تقام عليه الحجة ؛ لأن الجهل ببعض الأمور العقدية قد وقع في عهد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع بعض الصحابة – رضي الله عنهم – ومع ذلك لم يكفرهم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وأهل السنة والجماعة ؛ يراعون اختلاف أحوال الناس ، وأماكنهم وزمانهم ؛ من حيث انتشار العلم ، أو عدم انتشاره ، لأنهم لا يشتركون جميعًا في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ؛ بل قد يعرف البعض ما لا يعرفه الآخرون ؛ أو قد يكون بعض المسائل من المُسَلَّمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها .

ومع هذا فلا يعني أن الجهل عندهم عذر مقبول لكل من ادَّعاه ؛ فالجهل عندهم درجات مختلفة ، فجهل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، غير جهل ما دونه .

والجاهل العاجز عن السؤال والعلم ؛ غير الجاهل المتمكن المفرِّط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله تعالى .

وكَون الرجل يُعذر بالجهل – عندهم – لا يعني ذلك إبقاء منزلته كما هي ؛ بل تنحط منزلته ، وينقص إيمانه بقدر بعده عن الحق .

الخطأ :

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة ؛ على أن الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية والعملية ، إذا كان اجتهادًا لطلب الحق ومتابعة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وغير مقصود لمخالفة الشرع ، وقاعدتهم في ذلك قوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب / ٥) .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – :

" إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (صحيح ابن ماجة / ٢٠٤٣) . لأن الله تعالى أمر الناس بطلب الحق على قدر وسعهم وإمكانهم ؛ فإن لم يصيبوا الحق في اجتهادهم ، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

الإكراه :

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية يعتبر من موانع التكفير في حق المعين .

ومن ضوابط الإكراه – عندهم – أن يقع بسبب التهديد بالضرب والقتل والتعذيب ، أو قطع عضو من أعضائه ، بالفعل لا بمجرد التهديد اللفظي ، وقد رفع السيف فوق رأسه ؛ حتى يتحقق الإكراه ، وأن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك فورًا لا محالة ؛ فحينئذ يجوز له القيام بما دفع إليه بالتهديد ، باعتباره في حالة ضرورية شرعية ؛ فيباح عندئذ إظهار ما يخالف الدين ، ولا يأثم إن نطق بالكفر أو فعل ؛ لأن في هذه الحالة ينعدم في الإنسان الرضا ، ويفسد الاختيار ، وتنتفي الإرادة والقصد ، أما ما دون ذلك فيدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ؛ ففي هذه الحالة لا يكفر المسلم ما دامت الموافقة باللسان دون القلب ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، وموقن بحقيقته ، وذلك لظاهر قوله تعالى : (مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة النحل / ١٠٦) .

كما أجمعوا على أن من أُكرِه على الكفر ، فاختار القتل ؛ أعظم أجرًا عند الله تعالى ممن اختار الرخصة ؛ وذلك لأن الصبر والأخذ بالعزيمة له منزلة رفيعة عند الله تعالى ، وأولى من الأخذ بالرخص ، ولو كانت مباحة ، عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ " (أخرجه الحاكم ، السلسلة الصحيحة / ٣٧٤) .

أما من نطق بالكفر ، وقال : قصدت المزاح ؛ فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، إذ حكم الكفر يلزم الجاد ، والهازل ، والمازح على السواء ، وفي الآخرة أمرهم إلى الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله تعالى – :

(فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها عالمًا بأنها كلمة كفر ؛ فإنه يكفر بذلك ظاهرًا وباطنًا ، ولا يجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام) .

التأويل :

هو التلبس والوقوع في الكفر متأولًا من غير قصد لذلك .

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن التأويل السائغ – الذي له وجه في العلم واللغة العربية – يعتبر من موانع التكفير ؛ إذا كان سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية ، أو الاستناد إلى الشبه التي تصرف عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة ، أو المعارضة ، أو التكذيب ، أو الرد ، أو العناد ؛ بل اعتقاد العكس بأن الحق معه والتزمه بذلك .

وهذا النوع من المتأول إذا أخطأ ، وكان من أهل الإيمان ؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة ، وتزول عنه الشبهة .

وهذا النوع من التأويل مذموم ؛ إذا لم يعطل بعض أحكام الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة ، ولكن يؤدي إلى المخالفة دون القصد ؛ فهو من قبيل الخطأ الذي غالبًا ما يكون سببه الجهل .

وإن كان مما يعطل بعض أحكام الشريعة ؛ فهو أشد ذمًا ؛ لأنه من أصول الضلال والانحراف ، وذريعة للغلو في الدين .

واتفق أهل السنة والجماعة – أيضًا – على أن هنالك تأويلات لا يعذر بها ؛ كتأويلات الباطنية ، والفلاسفة ، وغيرهم من الغلاة ؛ لأن حقيقة أمرهم هي تكذيب للدين جملة وتفصيلًا ، أو التكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به ، أو عدم عبادة الله وحده ؛ كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد ، وقولهم إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات ، أو القول بتحريف القرآن ، أو اعتقاد النفع والضر في الأموات كما يفعله غلاة القبوريين ..

ونحو ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أصول شرعية .

فالتأويل – عند أهل السنة والجماعة – نوعان :

نوع يعذر به الإنسان ، ونوع لا يعذر به .

التقليد :

هو : (اتباع قول من ليس قوله حجة) .

والتقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل الشرعي ؛ لأنه اتباع قول الغير من غير معرفة دليله .

والاتباع هو الحجة في الإسلام ، وهو العلم الصحيح ؛ لأنه قول الله تعالى ، وقول رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقول الصحابة ، وما سوى ذلك يسمى تقليدًا . والتقليد نوعان :

١– التقليد المباح : يكون في حق العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، ويعجز عن معرفتها ، ولا يمكنه فهم أدلتها ، ولكن له طلب الدليل الشرعي من المفتي ؛ لأن المسلم من حقه أن يستوثق من أمر دينه .

٢– التقليد المذموم : هو تقليد رجل واحد معين دون غيره من العلماء في جميع أقواله ،أو أفعاله ، ولا يرى الحق إلا فيه.

ذهب جمهور أئمة أهل السنة والجماعة إلى جواز التقليد في العقائد والأحكام للعامي ، والذي يعجز عن فهم الحجة والنظر والاستدلال .

ويحرم التقليد على العالم ، أو الذي يستطيع النظر والاستدلال ؛ إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد غيره ، سواء أكان ذلك في العقائد أم الأحكام ؛ لورود الأدلة في ذم التقليد والمقلدين .

واتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير ؛ لأن المقلد جاهل لا يفهم الدليل أو الحجة ، ولا بصيرة له ولا فقه ؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة ويعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله تعالى – :

(والذي عليه جماهير الأمة : أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ؛ فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور الدليل له ؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء ، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام ، فالعبرة بالمقدرة والعجز) .

العجز :

إن الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة ، ومحكمة شاملة لجميع نواحي الحياة ، ومناسبة لجميع أحوال العباد حسب طاقاتهم وقدراتهم ، وأحكامها مختلفة حسب حال العبد من السعة والرخاء ، والعبد لا يكلف ما لا يطيق ولا يقدر على أدائه .
قال تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .
اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن العجز عن أداء ما شرع الله تعالى أو عن أداء بعضه ؛ يعتبر من موانع التكفير ؛ إذا كان سببه انتفاء الإرادة وعدم الاختيار والرضا والقصد بذلك ، واتقى صاحبه الله ما استطاع ؛ فإنه معذور غير مؤاخذ على ما تركه .
كالذين بلغتهم دعوة الإسلام وهم في دار الكفر وأسلموا ولكن لم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا الالتزام بجميع شرائعه ؛ لأنهم ممنوعون من إظهار دين الإسلام ، أو ليس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الدين ؛ فهؤلاء معذرون ، وإن ماتوا على حالهم فهم من أهل الجنة إن شاء الله .

(تكفير أهل السنة والجماعة لمن ثبت كفره)

علمنا أن أئمة أهل السنة والجماعة كانوا يحترزون من تكفير المعين ، وبينوا خطورة الإقدام على تكفير المسلم دون علم ، ولكن لم يمنعهم هذا من الحكم بالكفر على من ثبت في حقه الكفر بشروطه الشرعية ، ولم يترددوا في تكفير من كَفَّره الله تعالى ورسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأن النصوص الشرعية دلت على جواز تكفير من ارتكب عملًا أو قولًا مكفرًا ؛ بل جعلوا تكفير الكافر – الأصلي ، أو المجمع على تكفيره – من أصولهم في الاعتقاد ، وحكموا بكفر من لم يكفر الكافر ، أو يشك في كفره .
ويقول القاضي عياض – يرحمه الله – إجماع العلماء على ذلك ، فقال : فقالوا : (بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود ، وكل من فارق دين المسلمين ، أو وقف في تكفيرهم ، أو شك) .
فاهتمامهم في تكفير الكفار والمشركين ، أو من ثبت كفره ، أو ردته ؛ ليس لهوى في النفس ؛ وإنما يريدون التعبد لله تعالى بذلك ، والقيام بواجب الولاء والبراء ، فمعرفة حال الشخص من إيمان ، أو كفر ، تحقق للمؤمن التعبد بمحبته إن كان مؤمنًا ، وكراهيته إن كان كافرًا .
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ :
" مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " (صحيح أبي داود / ٤٦٨١) .
فتكفير أهل السنة والجماعة للكفار ، وعداؤهم لهم وبغضهم إياهم ؛ ما هو إلا استجابة لله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى :
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (البقرة / ١٦١) .

وكذلك حبهم للعبد نفسه إذا دخل في الإيمان بعد الكفر ؛ استجابة لله جل وعلا ، قال تعالى : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ) (الأنفال / ٣٨) .

فموالاة أهل السنة والجماعة ومعاداتهم للعبد مبنية على أساس صفات الإيمان والكفر التي تلازمه ، قال الله تعالى :

(لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ) (آل عمران / ٢٨) .

(ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين)

أجمع أهل السنة والجماعة ؛ على أن الكفر إذا ثبت ووقع في حق المعين ؛ لم يمحه شيء إلا التوبة الصادقة وبشروطها المعروفة ؛ لأن التوبة تمحو جميع الخطايا والسيئات .

والتوبة هي المانع الوحيد الذي يمنع إطلاق اسم الكفر على المعين بعد رجوعه عن الكفر الذي وقع فيه ؛ بخلاف الموانع السابقة ؛ التي تمنع إلحاق الكفر به ابتداء ؛ حتى يزول المانع .

والله تعالى يقبل توبة العبد الصادق المقبل إليه إقبالًا صادقًا من قلبه ، ويغفر جميع الذنوب والخطايا والمعاصي والكفر والشرك وما دونه ، وأن كل من تاب وأناب إلى الله في هذه الدنيا ؛ تاب الله عليه وغفر له ، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة ، قال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (الزمر / ٥٣) .

وقال : (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (المائدة / ٧٣– ٧٤) .

وقال : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (التوبة / ١١) .

وقال : (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ) (الأنفال / ٣٨) .

وقال : (وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ) (الزمر / ٥٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله تعالى – :

(فثبت بكتاب الله ، وسنة رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن كل من تاب ، تاب الله عليه . ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين ، وقال :

هو ساحر ، أو شاعر ، أو مجنون ، أو معلم ، أو مفتر ، وتاب تاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أهل الحرب ؛ ثم أسلموا ، وحسن إسلامهم ، وقبل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منهم :

منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، وكان قد ارتد ، وكان يكذب على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ويقول : أنا كنت أعلمه القرآن ؛ ثم تاب ، وأسلم ، وبايعه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ذلك) .

أما من مات على الكفر ؛ فقد استحق الوعيد والخلود في النار ، وتحقق فيه قول الله تبارك وتعالى :

(إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيدًا) (النساء / ١١٦) .

يتعين التفريق بين التكفير المطلق وهو : التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ، وبين تكفير المعين ، فإن الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل ، أو الشك ، أو الترك ، إذا كان كفرًا فإنه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل ، أو قال تلك المقالة وهكذا ... دون تحديد معين به . أما المعين إذا قال هذه المقالة ، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفرا ، فينظر قبل الحكم بكفره ، بتوفر الشروط ، وانتفاء الموانع في حقه ، فإذا توفرت الشروط ، وانتفت الموانع ، حكم بكفره وردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل شرعًا .

الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته ، بل ينزل حكمه حسب مخالفته من كفر ، أو بدعة أو فسق أو معصية .

وهذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير كل من خالفهم وهو يدل على ما لديهم بحمد الله من العلم والإيمان والعدل والرحمة بالخلق ، وهذا بخلاف أهل الأهواء ، فان كثيرًا منهم يكفِّرون كل من خالفهم .

كما أن " الإيمان " شعب متعددة ورتبها متفاوتة أعلاها قول " لا اله إلا الله " وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ، فكذلك " الكفر " الذي هو في مقابلة الإيمان ، ذو شعب متعددة ، ورتب متفاوتة أشنعها " الكفر المخرج من الملة " مثل : الكفر بالله ، وتكذيب ما جاء به النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وهناك كفر دون كفر ، ومنه تسمية بعض المعاصي كفرًا .

ولهذا نبه علماء التفسير ، والوجوه والنظائر في كتاب الله – تعالى – وشراح الحديث والمؤلفون في : " لغته " وفي الأسماء المشتركة ، والمتواطئة ، أن لفظ " الكفر " جاء في نصوص الوحيين ، على وجوه عدة : " الكفر الناقل عن الملة " و " كفر دون كفر " و" كفر النعمة " و" التبرؤ " و" الجحود " و" التغطية " على أصل معناه اللغوي .

وبناء على هذا : فانه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد ، أن يصير كافرًا الكفر المطلق ، الناقل عن الملة ، حتى يقوم به أصل الكفر ، بناقض من نواقض الإسلام : الاعتقادية أو القولية أو العملية عن الله ورسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا غير .

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان .

فالواجب وضع النصوص في مواضعها وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين ، وان الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل وتفسير النصوص وعلى الناصح لنفسه أن يحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده ويكل العلم إلى عالمه .

أولًا : الشرك

تعريفه في اللغة :

" الشين والراء والكاف ؛ أصلان ، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد ... وهو أن يكون الشيء بين اثنين ، لا ينفرد به أحدهما . يقال : شاركت فلانًا في الشيء ؛ إذا صرت شريكه . وأشركت فلانًا ؛ إذا جعلته شريكًا لك " .

وقال الحرالي : الشرك : إسناد الأمر المختص بواحد إلى من ليس معه أمره .

وقال الجوهري : الشرك : الكفر . وقد أشرك فلان بالله ، فهو مشرك .

وقال ابن منظور : أشرك بالله : جعل له شريكًا في ملكه – تعالى الله عن ذلك – والشرك : أن يجعل لله شريكًا في ربوبيته – تعالى الله عن الشركاء والأنداد – والاسم الشرك . وإنما دخلت التاء في قوله : " لا تشرك بالله " لأن معناه : لا تعدل به غيره فتجعله شريكًا له ... ومن عدل به شيئًا من خلقه فهو كافر مشرك ؛ لأن الله وحده لا شريك له ولا ندّ له ولا نديد .

وفي الاصطلاح الشرعي : يطلق لفظ الشرك على نوعين :

أحدهما : إثبات شريك لله تعالى وهو الشرك الأكبر .

والثاني : مراعاة غير الله في بعض الأمور ، وهو الشرك الأصغر .

أ– الشرك الأكبر :

وهو أن يتخذ مع الله تعالى ، أو من دونه ، إلهًا آخر ، يعبده بنوع من أنواع العبادة ، فيسوي بين الله تعالى وبين الأنداد . وهذا أعظم الشرك والظلم ، ولا يغفره الله لصاحبه إن مات عليه ؛ لأنه يناقض أصل التوحيد ، ويُخرج صاحبه عن الملة ويُحبط عمله ويُخلّده في النار .

وأصل هذا الشرك ومنشؤه :

هو تسوية غير الله بالله تعالى ، أو هو تشبيه غير الله بالله سبحانه وتعالى في صفة من الصفات التي يختص بها ، من صفات العظمة والكمال ، مما لم يُعهد في جنس الإنسان . وذلك أن الذي يَعبد كائنًا ما فيدعوه من دون الله – أو مع الله – لا يفعل ذلك إلا لاعتقاده أن عنده صفة يستحق من أجلها الدعاء ، فهو يسمع دعاءه ويستجيب له . ومن يطلب الشفاعة من غير الله تعالى ؛ يَعتقد أن الشافع يملك شيئًا مع الله ؛ فلذلك يطلب منه ، وكأنه – كذلك – يُشبِّه الله تعالى بالمخلوقات ، حيث يرى أن بعض أموره في الدنيا تُقضى بوساطة مِن صاحب مكانة ، فيظن أن الله تعالى كذلك يحتاج إلى وساطة ، سبحانه وتعالى .

ومن يخاف كائنًا من الكائنات ، إنما يخاف منه لاعتقاده أنه يقدر على أن يجلب له نفعًا أو يدفع عنه ضرًا ، وهذا مما اختص الله تعالى به .

ومن يتخذ حكم أحد من البشر شرعًا وقانونًا ، ويتلقى أوامره ونواهيه شريعة واجبة الاتباع ، إنما يفعل ذلك لاعتقاده أن هذا الحاكم له سلطة الأمر والنهي الواجبة الاتباع ، كسلطة الله تعالى على خلقه ... وهكذا .

ولئن كان الشرك في القديم – غالبًا – يَتخذ صورة واحدة ، وهي الخضوع للأصنام أو الطواف حولها ، والسجود لها ، والذبح عندها .. فإن عبادة الأصنام ليست إلا لونًا واحدًا من ألوان الشرك وأنواعه ، فمنهم من كان يُحلِّل ويُحرِّم من تلقاء نفسه ، أو يزعم أن له سلطة التحليل والتحريم ، فيمنع أنواعًا من التصرفات أو المآكل أو غيرها ، ومنهم من كان يعبد الجن ، ومنهم من كان يعبد الملائكة ، ومنهم من كان يعبد الكواكب والنجوم ، كما حكى الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه الكريم .

وقد تكون أهواء وشهوات يخضع لها الناس ، فلا يهوون شيئًا إلا عبدوه ، وقد حكى الله تعالى ذلك عن أقوام فقال :

(أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) (الفرقان / ٤٣) .

(أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ) (الجاثية / ٢٣) .

(وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ) (القصص / ٥٠) .

وقد تكون مجموعة من القيم الاجتماعية ، أو القيم المادية التي تسيطر على الناس فيخضعون لها ، ويتحركون بحركتها ، فتكون لهم دينًا ومذهبًا :

(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (هود / ١٥، ١٦) .

(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا) (الإسراء / ١٨).

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ " (خ / ٢٨٨٧) أخرجه البخاري في الجهاد ، وفي الرقاق .

أنواع الشرك الأكبر :

وفيما يلي إيجاز لبعض أنواع الشرك الأكبر :

١– شرك الدعاء :

ومعنى الدعاء : سؤال العبد ربه تبارك وتعالى العناية ، واستمداده إياه المعونة . وحقيقته : إظهار الافتقار إليه ، والتبرؤ من الحول والقوة . وهو سمة العبودية

واستشعار الذلة البشرية ، وفيه معنى الثناء على الله – عز وجل – وإضافة الجود والكرم إليه ؛ " عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، (وقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (غافر / ٦٠) " (صحيح أبي داود / ١٤٧٩ ، صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٩٦٩ ، صحيح ابن ماجة / ٣٨٢٨) .

ومعناه : أنه معظم العبادة ، أو أفضل العبادة ، بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة ؛ لدلالته على الإقبال على الله – عز وجل – والإعراض عما سواه .

والدعاء يشمل دعاء العبادة والثناء ، ودعاء المسألة والطلب ؛ ويراد بهما في القرآن الكريم هذا تارة ، وهذا تارة ، ويراد بهما مجموعهما ، وهما متلازمان .

فدعاء المسألة : هو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضر ، إذ الذي يُدعى لا بدّ أن يكون مالكًا للنفع والضر .

ودعاء العبادة والثناء : هو ما يَقصد به العبد ثناء على الله تعالى بما هو أهله ، خضوعًا له ، وانكسارًا بين يديه ، سبحانه وتعالى .

ودعاء العبادة مُستلزِم لدعاء المسألة ، ودعاء المسألة مُتضمّن لدعاء العبادة ، وهما متلازمان لا بدّ من اجتماعهما ، ولا يكفي أحدهما عن الآخر .

فإذا توجه الإنسان بواحد من هذين النوعين لأحد غير الله تعالى ، كأن يدعو

ميتًا أو غائبًا ، أو أن يقول للميت أو الغائب : ادع الله لي ... فهذا كله لون من ألوان الشرك ، حتى ولو كان ينطق بالشهادتين ويصلي ويصوم ، إذ شرط الإسلام – مع التلفظ بالشهادتين – أن لا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعَبَد غير الله ، فما أتى بهما حقيقة ، فمجرد التلفظ لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما .

ولهذا تواردت الآيات القرآنية الكريمة في النهي عن دعاء غير الله تعالى ، كقوله :

(وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) (يونس / ١٠٦، ١٠٧) .

(وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ، وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) (الأحقاف / ٥ ، ٦) .

أما الله تعالى وحده فهو الذي يستجيب الدعاء ؛ ولذا فهو وحده الذي يستحق الدعاء والثناء : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (البقرة / ١٨٦) .

(وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) (غافر / ٦٠) .

والإنسان بفطرته ، حتى ولو كان من أكثر الناس كفرًا وإلحادًا ، لا يملك في وقت الشدة والاضطرار إلا أن يرفع يديه للسماء ويدعو : يا رب : (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) (يونس / ٢٢) .

٢– شرك العبادة والتقرب :

والصورة الواضحة الجلية لهذا النوع من الشرك هي ما كان معروفًا من عبادة الأصنام والأوثان وإعطائها بعض خصائص الألوهية ؛ ولذلك كانوا يطوفون حولها ويتمسَّحون بها ، ويذبحون لها وينذرون ، كي تقربهم إلى الله تعالى مكانة ومنزلة ، وكأنهم يعتقدون أن الله تعالى بحاجة إلى هذه الواسطة ، يستمدون بها من الله رزقًا أو عطاء أو شفاعة أو قضاء حاجة من الحاجات :

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) (الزمر / ٣) .

" فهؤلاء كانوا يعلنون أن الله خالقهم وخالق السموات والأرض ، ولكنهم لم يكونوا يسيرون مع منطق الفطرة في إفراد الخالق بالعبادة ، وفي إخلاص الدين كله لله بلا شريك ، وإنما كانوا يبتدعون أسطورة بنوة الملائكة لله سبحانه ، ثم يصوغون للملائكة تماثيل يعبدونها ، ثم يزعمون أن عبادتهم لتماثيل الملائكة – وهي التي دعوها آلهة أمثال اللات والعزى ومناة – ليست عبادة لها في ذاتها ، وإنما هي زلفى وقربى لله ؛ كي تشفع لهم عنده في نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمور الدنيا .

وهو انحراف عن الفطرة واستقامتها إلى هذا التعقيد والتخريف ، فلا الملائكة بنات الله ، ولا الأصنام تماثيل الملائكة ، ولا الله – سبحانه وتعالى – يرضى بهذا الانحراف ، ولا هم يقبل فيهم شفاعة ، ولا هو يقربهم إليه عن هذا الطريق .

.. وإنا لنرى اليوم في كل مكان عبادة للقديسين والأولياء والمشايخ حول الأضرحة تشبه عبادة العرب الأولين للملائكة – أو تماثيل الملائكة – تقربا إلى الله بزعمهم ، وطلبًا للشفاعة عنده ... وهم يكذبون على الله بأن هذه العبادة تشفع لهم عنده . وهم يكفرون بهذه العبادة ، ويخالفون فيها عن أمر الله الواضح الصريح " .

ونرى صورة أخرى لذلك عند أولئك الذين يخشون – في دخيلة أنفسهم – غضبة الذين يعظمونهم من ولاة وشيوخ وعظماء ، ولا يخشون غضبة الله ، والذين يعتقدون فيمن يعظمونهم أنهم أقرب ضرًا ونفعًا من الله ، سواء كانوا ملوكًا وعلماء ورؤساء !

٣– شرك الشفاعة :

وهذا اللون من الشرك نتيجة لازمة لشرك التقرب ، فالذي يعبد الأصنام والأولياء إنما يفعل هذا – كذلك – كي تشفع له عند الله تعالى في التجاوز عن الذنوب والجرائم ، وفي تحقيق الآمال والوصول إلى الرغبات ؛ ظنًا منه أن الأصنام أو الأولياء أو غيرهم يملك هذه الشفاعة ، ويستحق أن تستجاب شفاعته وطلبه من الله تعالى !

ومن يفعل ذلك فما قدر الله حق قدره ؛ لأنه – سبحانه وتعالى – غنيّ عن كل ما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه ومحتاج لا يملك نفعًا ولا ضرًا . ولذلك كان هذا العمل شركًا ، تعالى الله عنه :

(وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (يونس / ١٨) .

(أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ) (الزمر / ٤٣) .

ولهذا نفى الله تعالى نفيًا قاطعًا أن يكون ذلك طريقًا صحيحًا للتقرب إليه ، وبيّن أن هذا اللون من الشفاعة منفيّ غير مقبول عنده سبحانه : (وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ) (البقرة / ٤٨) .

(أَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ) (الأنعام / ٥١) .

(مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ) (غافر / ١٨) .

٤– شرك الطاعة والاتباع :

تقدم فيما سبق أن توحيد الألوهية مترتب على توحيد الربوبية ، فإن الله سبحانه وتعالى هو وحده خالق الكون ومالكه ، وهو الذي يسيّره ويصرف شئونه ، فينبغي كذلك أن يكون متفردا بالحكم ، أمرا ونهيا ، تحليلا وتحريما ، وينبغي على البشر أن يتحاكموا إلى ما أنزل الله ، ويحكموا به ، وأن يطيعوه سبحانه في كل ما حكم به ، فإن ذلك مقتضى العبادة وأصلها ومعناها وحقيقتها .

ولذلك اتفق العلماء على أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى ، وأنه لا أحد يستحق أن ينفذ حكمه على الخلق إلا من كان له الخلق والأمر – سبحانه وتعالى – " فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك إلا الله الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له . أما النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والسلطان والسيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا ، لم يجب شيء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم ، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئًا كان للموجَب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، فإذن : الواجب طاعة الله تعالى ، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته " .

وقد أوسع هذا المعنى شرحًا العز بن عبد السلام – يرحمه الله – في " قواعد الأحكام " حيث قال في " قاعدة : فيمن تجب طاعته ، ومن تجوز طاعته ، ومن لا تجوز طاعته " : " لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء ، والأئمة والقضاة ، والولاة ، والآباء والأمهات والسادات والأزواج ، والمستأجرين في الإجارات على الأعمال والصناعات . ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل ؛ لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين أو في إحداهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه ، فلا إثم على مطيعه . وقد تجب طاعته لا لكونه آمرًا ، بل دفعًا لمفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بُضع ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنسانًا بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه ، فهل له فعله ، نظرًا إلى رأي الآمر ، أو يمتنع نظرًا إلى رأي المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الآمر به . فإذا كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة . وكذلك لا طاعة لجَهَلَة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع " .

" وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي ، فما من خير إلا هو جالبه وما من ضير إلا هو سالبه ، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعًا بأولى من البعض ؛ إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله . وكذلك لا حكم إلا له .. (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) " .

وقد تواردت النصوص القرآنية الكريمة مؤيدة لهذا المنطق السليم ، فهي تلزم البشر باتباع ما جاء من عند الله تعالى ، وتحرم عليهم تحريما قاطعا اتباع ما يخالفه :

(اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) (الأنعام / ١٠٦) .

(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ) (الأعراف / ٣) .

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) (القصص / ٥٠) .

وقد أقسم الله تعالى بنفسه على أن أحدًا لن يؤمن حتى يحكم بما جاء به الرسول في كل أمر ، وأن ينتفي عن صدره الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلم وينقاد :

(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء / ٦٥) .

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا) (الأحزاب / ٣٦) .

وغير ذلك من الآيات والنصوص القاطعة التي توجب الحكم بما أنزل الله، وتحكم بالكفر والفسق والظلم على كل من يخالف حكم الله تعالى .

ولذلك كان كل من أطاع مخلوقا في تحريم الحلال أو تحليل الحرام مشركا شرك الطاعة والانقياد أو الاتباع ، وقد حكم الله تعالى على اليهود والنصارى بالشرك ؛ لاتباعهم الأحبار والرهبان واتخاذهم أربابًا من دون الله ، فقال :

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة / ٣١) .

وقد بين النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بيانًا واضحًا ماهية العبادة التي وقع فيها هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ، وفسّرها بأنهم أطاعوهم في معصية الله ، واستحلوا ما أحلوه لهم من الحرام ، وحرموا ما حرموه عليهم من الحلال ، واستنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم :

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ . (صحيح التِّرْمِذي / ٣٠٩٥) وعند غير التِّرْمِذي ، عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ " ، فَطَرَحْتُهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ " حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ :" أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ ؟ " قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ " (الطبراني ، السلسلة الصحيحة / ٣٢٩٣) .

فقد كان عَدِيّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يظن أن العبادة هي التقرب إلى الأحبار والرهبان بالركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك ، فقال : " إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ " . فصحح له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مفهوم العبادة بأنها طاعة الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم من تلقاء أنفسهم ، وبذلك جعلوا أنفسهم أربابًا من دون الله ،

ومن أطاعهم في ذلك كان عابدًا لهم من دون الله .

٥ – شرك المحبة والنصرة أو الولاء :

إن من مقتضيات التوحيد وأصول العبادة أن نفرد الله تعالى بالمحبة الخاصة التي لا تصلح إلا له ، وهي " حب طاعته ، والانقياد لأمره " ، وهي محبة العبودية التي تستلزم الذل والخضوع والتعظيم وكمال الطاعة لله تعالى وإيثاره على غيره . فإذا توجه الإنسان بهذه المحبة لغير الله تعالى كان مشركًا شرك المحبة . ومن هنا جاء التقريع للمشركين الذين جعلوا لله تعالى أندادا ونظراء يحبونهم كحبه ، ويعبدونهم معه :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) (البقرة / ١٦٥) .

ولأن الإسلام يربط بين المسلمين برباط الأُخوّة الإيمانية حيث يلتقون كلهم على عقيدة التوحيد ، فإن المسلم ينبغي أن يحب المسلم لإسلامه وإيمانه ، وبذلك يكتمل عنده الإيمان ويجد حلاوته ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " (صحيح أبي داود / ٤٦٨١) .

فإذا كانت هذه المحبة لأعداء الله ، كانت كفرًا وشركًا وموالاة للكافرين ونصرة لهم ، وهذا نقض للميثاق ولكلمة التوحيد وخروج على مقتضيات الإيمان ، وسنجتزئ ببعض الآيات القرآنية الكريمة التي تقرر ذلك تقريرًا واضحًا حاسمًا :

(لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (آل عمران / ٢٨) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة / ٥١) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) (الممتحنة / ١) .

ب – الشرك الأصغر :

أما الشرك الأصغر ، فهو مراعاة غير الله تعالى معه في بعض الأمور ، فهو شرك عملي ، وسمي " أصغر " مقارنة بالشرك الأكبر .

وهذا الشرك يتنافى مع كمال التوحيد ، فلا يُخرِج صاحبه من الإيمان ، ولكنه معصية من أكبر المعاصي ؛ لما فيه من تسوية غير الله تعالى بالله في هيئة العمل . ومن الأمثلة عليه :

الرياء اليسير ، وهو أن يفعل الشيء يقصد به رؤية الخلق وملاحظتهم له ، فلا يكون عمله خالصًا لله تعالى ، وهذا يحبط العمل الذي يرافقه ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه وموافقا لشرعه :

(فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) (الكهف / ١١٠) .

وفي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي ، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ " (م / ٢٨٩٥) .

والحلف بغير الله ؛ لأن في ذلك تعظيمًا للمحلوف به ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لا وَالكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٥٣٥) .

ومنه الشرك في الألفاظ ، كقول الرجل : " ما شاء الله وشئت " و" هذا من الله ومنك " و" أنا بالله وبك " و " ما لي إلا الله وأنت " ... وقد يكون هذا شركًا أكبر بحسب قائله ومقصده .

وهذا الشرك قد يكون خفيًا دقيقًا لا يتبينه كثير من الناس ، فينبغي ملاحظته وعدم التساهل فيه ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ يَقُولُ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ " (صحيح الأدب المفرد / ٧١٦) .

والشرك الأصغر له أنواع كثيرة ليس هذا مجال بيانها ، كما أن الوسائل المنافية للتوحيد أو كماله ، والبناء على القبور ، والغلوّ في الأشخاص وتقديسهم ، واتخاذ التماثيل ، ورفع الصور وتعظيمها ، كل هذه الوسائل نجدها مفصلة مع أدلتها وأقوال العلماء فيها في مظانها .

ثانيًا : الكفر

تعريفه في اللغة : هو الجحود ، وأصله من الكَفْر وهو السِّتر والتغطية ؛ يقال : كفرت الشيء : إذا غطيته .

ومنه قيل لليل : كافر ؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته ، وسمي الزارع كافرًا لأنه يستر الحب بالتراب .

ومنه قوله تعالى : (كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ) (الحديد / ٢٠) يريد بالكفار : الزراع . سماهم بذلك ؛ لأنهم إذا ألقوا البذر في الأرض كفروه ، أي : غطوه وستروه ، فكأن الكافر ساتر للحق ، أو ساتر لنعم الله عز وجل .

والكُفْر : ضد الإيمان ، سمي بذلك لأنه تغطية وستر للحق . وكذلك كفران النعمة : جحودها وسترها ، وهو ضد الشكر .

ويقال : كفر بالله ، يكفر كفرًا ، وكفورًا ، وكفرانا . ويقال : أكفر فلانًا : دعاه كافرًا .

وتستعمل كلمة " الكفر " في الدين أكثر من استعمالها في كفران النعمة ، و" الكفران " في جحود النعمة ، و" الكفور " فيها جميعًا . و" الكافر " – عند الإطلاق – متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة ، أو يجحدها جميعها .

وفي الاصطلاح الشرعي :

الكفر : خلاف الإيمان وضده ، أو هو : رد الحق بعد معرفته . ومعنى هذا : أن الذي يرد الحق جهلًا ، أو يفعل شيئًا من الكفر جاهلًا ظانًا أنه من الإسلام ، وأنه فعل ما لا يضاد الإيمان ، فليس بكافر ، حتى تقوم الحجة عليه ويعلم الحق فيرده ... وكذلك لا يكون كافرًا من يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ثم يفعل مناقضًا للإيمان ، جاهلًا به غير عالم أنه مخرج له من الإيمان ، فإن علم ورَدّ وكابر وجحد فقد كفر .

وأصل الكفر في الدين هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة ، أو لأحد من رسله – عليهم الصلاة والسلام – أو لشيء مما جاءوا به ، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما من الدين بالضرورة " وهو ما ظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة في حكمه بالنصوص الواردة فيه ، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ، وسمي ضروريًا ؛ لأن كل واحد يعلم أن هذا الأمر من الدين .

ولا خلاف في أن هذا القدر كفر ، ومن صدر عنه فهو كافر ، إذا كان مكلفًا مختارًا ، غير مختل العقل ، ولا مكره .

وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم من الدين بالضرورة للجميع ، وتستّر باسم " التأويل " فيما لا يمكن تأويله ؛ كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع ...

وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها ، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو الأكثر ... وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب ، أو التبس علينا ذلك في حقه ، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية ...

ولذلك لا يجوز أن يسرع الإنسان إلى التكفير ، فقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تحذر من ذلك بوجوهٍ مُتعددة .

والكفر نوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

أ– فالكفر الأكبر :

ما يضادّ الإيمان من كل وجه ، ويخرج صاحبه عن الدين والملة ، ويوجب له الخلود في النار . قال الله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) (النساء / ١٥٠، ١٥١) .

ويسمى هذا النوع من الكفر – كذلك – الكفر الاعتقادي ، وهو الذي يأتي في النصوص الشرعية مقابلًا للإيمان ، فيكون ضده . وإذا أطلق لفظ " الكفر " فإنه ينصرف إلى هذا النوع ، وهو الكفر الأكبر الذي يحبط العمل ، ولا يغفره الله لصاحبه إذا مات عليه .

أنواع الكفر الأكبر :

ويتنوع هذا الكفر إلى ستة أنواع ؛ من لقي الله بواحد منها لم يغفر له ، وهي :

١- كفر الإنكار :

وهو أن ينكر بقلبه ولسانه ، بأن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به ، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد .

قال الله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ) (البقرة / ٦) .

أي : كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته ، وبإنكار وجود الله يصبح الرجل ملحدًا .

٢- كفر الجحود :

وهو أن يعرف الله بقلبه ، ولا يقرّ ولا يعترف بلسانه ، فهو كفر جاحد ، مثل كفر اليهود ، حيث جحدوا نبوة محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وكتموا أمره ووجود صفته في كتبهم ، فقال الله تعالى عنهم :

(فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) (البقرة / ٨٩) .

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقرة / ١٥٩) .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام ، وكفر مقيد خاص .

فالمطلق : أن يجحد جملة ما أنزله الله ، وإرساله الرسول .

والخاص المقيد : أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام ، أو تحريم محرَّم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه ، أو خبرًا أخبر الله به عمدًا ، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض .

وأما جحد ذلك جهلًا ، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه ، فلا يكفر صاحبه به ، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرّقوه ويَذَروه في الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا " .

٣- كفر العناد ، وهو أن يعرف الله بقلبه ويعترف ويقرّ بلسانه ، ويأبى أن يقبل الإيمان أو يدين به ، فهو كفر إباء واستكبار ، مثل كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ، ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار .

ومن هذا : كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقَدْ إليه ، إباء واستكبارًا ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل – عليهم الصلاة والسلام – كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه ، إذ قالوا :

(أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ) (المؤمنون / ٤٧) .

وهو كفر أبي طالب أيضًا ، فإنه صدّقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحميّة وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر ، وقال :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا

٤– وأما كفر الشك ؛ فإنه لا يجزم فيه بصدق الرسول ولا يكذبه ، بل يشك في أمره . وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها .
وأما مع التفاته إليها ونظره فيها ، فإنه لا يبقى معه شك ؛ لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها ،
فإن دلالتها على الصدق واضحة جلية ، كدلالة الشمس على النهار .
٥– وأما كفر الإعراض : فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به .
٦– وأما كفر النفاق ، فهو أن يظهر بلسانه الإيمان ، وينطوي بقلبه على التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر .
وسيأتي في فقرة لاحقة بيان لأقسامه إن شاء الله .
هذا ، وتقدم أن مأخذ التكفير تكذيب الشارع ، وليس مخالفته مطلقًا . ومن ينكر رسالة النبي مثلًا كافر لا مشرك ، ومن أخلّ بالاعتقاد وحده فهو منافق ، وبالإقرار بالحق فهو كافر ، وبالعمل بمقتضاه فهو فاسق ، ومن عبد مع الله غيره فهو مشرك .

الكفر الأصغر :

وإن كان الكفر الأكبر كفرًا بأصل الإيمان والتوحيد ، فإن الكفر الأصغر هو مخالفة لحكم من أحكام الشريعة ، ومعصية عملية لا تُخرج عن أصل الإيمان ، وإنما توجب لصاحبها الوعيد بالنار دون الخلود فيها ، وسميت كفرًا ؛ لأنها من خصال الكفر .
وهذا النوع من الكفر يسميه بعض العلماء : الكفر العملي ، الذي يقابل الكفر الاعتقادي ، وهو أيضًا : كفر النعمة ، فهو كفر مقيَّد بأحدهما وليس كفرًا مطلقًا .
" وقد سمى الله تعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه ، مؤمنًا بما عمل وكافرًا بما ترك العمل به ، فقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ، ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (البقرة / ٨٤ ، ٨٥) .
فأخبر – سبحانه – أنهم أقرّوا بميثاقه الذي أمرهم به ، والتزموه . وهذا يدل على تصديقهم به ... ثم أخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقًا وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب .
ثم أخبر أنهم يفدون من أُسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه .
فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي – غالبًا إلا ما فيه خلاف – .

وأعلن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بهذا في حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (خ / ٤٨ ، م / ٦٤) .

ففرّق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به ، والآخر كفرًا ،

ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي . وهذا الكفر لا يُخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق وشارب الخمر من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان " .

وتواردت أحاديث النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في هذا المعنى ، تسمي بعض الأعمال أو المعاصي كفرًا ، وأن صاحبها لا يكفر بارتكابها ، بل يكفر بالشرك أو الكفر الأكبر ، كقوله عليه الصلاة والسلام :

" سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، يَقُولُ :

" لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ) (صحيح ابن حبان) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " (م / ٦٧) .

الكفر الأصغر أحد نوعي الكفر . ومن الفروق بينه وبين الكفر الأكبر :

١– الكفر الأكبر يحبط العمل ؛ كما قال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ) (إبراهيم / ١٨) . والأصغر لا يحبط العمل ، وإن كان ينقصه .

٢– الكفر الأكبر كفر اعتقادي ، والكفر الأصغر كفر عملي – غالبًا إلا ما فيه خلاف – .

٣– الكفر الأكبر يُخرِج من ملة الإسلام ، وأما الأصغر فلا يُخرج ، وصاحبه مؤمن ناقص الإيمان .

٤– الكفر الأكبر إذا مات العبد عليه لم يغفر له . والكفر الأصغر إن مات العبد عليه فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه . ولا ينافي ذلك إيجابه للوعيد ؛ لأننا نقول إن استحقاقه للوعيد لا يمنع العفو عنه .

٥– الكفر الأكبر يوجب الخلود في النار ؛ كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ) (البينة / ٦) ، والكفر الأصغر لا يوجب الخلود في النار إن دخلها صاحبه .

أولًا : تعريف الكفر الأصغر

هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر ، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها ؛ فهو معصية عملية لا تخرج عن أصل الإيمان ، وإنما توجب لصاحبها الوعيد بالنار ، دون الخلود فيها . وسميت كفرًا لأنها من خصال الكفر .

الكفر الأَصغر غير مخرج من الملة : أَطلقه الشارع على بعض الذنوب على سبيل الزجر والتهديد ؛ لأَنَّها من خصال الكفر ، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب ، وهو مقتضٍ لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار ، ومن الأَمثلة على ذلك : قتال المسلم ، والحلف بغير الله تعالى ، والطعن في النسب ، والنياحة على الميت ، وقول المؤمن لأخيه المؤمن يا كافر .

– من أشهر أنواع الكفر الأصغر

للكفر الأصغر أنواع متعددة ضابطها ما تقدم في التعريف :

كل معصية أطلق الشارع عليها اسم الكفر ، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها .

وبيان بعض هذه الأنواع يمكن في المطالب التالية :

المطلب الأول : من أنواع الكفر الأصغر كفر النعمة

أولًا : المراد به

نسبة النعم التي أنعم الله عز وجل بها علينا إلى غير المنعم عز وجل ، أو استعمالها في غير مرضات الله ؛ كالإسراف ، والتبذير ، وشراء المحرمات ، أو إعطاء النعم لمن نهانا ربنا عز وجل عن إعطائهم ؛ كالسفهاء من الصبيان وغيرهم . قال تعالى : (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (النساء / ٥) .

ثانيًا : الأدلة عليه ، من الأدلة على كفر النعمة :

١– قول الله عز وجل : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (النحل / ١١٢) .

٢– قول الله عز وجل : (يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ) (النحل / ٨٣) ؛ فهؤلاء عرفوا نعم الله عز وجل ، وعرفوا أن الله هو المنعم عليهم بها ، ولكنهم جحدوها ، وزعموا أنهم ورثوها كابرًا عن كابر .

٣– قصة الثلاثة : الأبرص ، والأقرع ، والأعمى ، الذين أنعم الله عليهم بإصلاح حالهم وبالمال ، فجحد اثنان منهم نعمة الله ، وقالا : إنما ورثنا هذا المال كابرًا عن كابر . واعترف الأعمى بنعم الله ، وقال : قد كنت أعمى ، فرد الله إلي بصري . فقال له الملك : أمسك مالك ، فإنما ابتليتم ، فقد رضي الله عنك ، وسخط على صاحبيك .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ معلقًا على هذا الحديث : وهذا حديث عظيم ، وفيه معتبر ؛ فإن الأولين جحدا نعمة الله ، فما أقرا لله بنعمة ، ولا نسبا النعمة إلى المنعم بها ، ولا أديا حق الله ، فحل عليهما السخط ، وأما الأعمى فاعترف بنعمة الله ، ونسبها إلى من أنعم عليه بها ، وأدى حق الله فيها ، فاستحق الرضا من الله قيامه بشكر النعمة لما أتى بأركان الشكر الثلاثة التي لا يقوم الشكر إلا بها ، وهي الإقرار بالنعمة ، ونسبتها إلى المنعم ، وبذلها فيما يجب .

المطلب الثاني : من أنواع الكفر الأصغر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت

أولًا : المراد بهما

عيب النسب ، والطعن فيه ، ورفع الصوت بندب الميت ، وتعداد فضائله .

وهما من أنواع الكفر العملي ، لما فيهما من مشابهة صنيع الكفار في الجاهلية قبل الإسلام .

ثانيًا : من الأدلة عليهما

١– قول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " (م / ٦٧) .

؛ فهاتان الخصلتان بالناس كفر ؛ لأنهما من أعمال الجاهلية ، وهما قائمتان بالناس ، ولا يسلم منهما إلا من سلمه الله عز وجل . يقول الإمام النووي في معنى قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " هما بهم كفر " : فيه أقوال أصحها أن معناه : هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . فلهذا عدهما العلماء من جنس الكفر العملي .

٢– عَنْ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " (خ / ١٢٩٧ ، م / ١٠٣) .

وقد ذكر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هذه الأصناف الثلاثة ؛ لأنها غالبًا ما يفعلها الناس عند نزول المصائب ، وهي من التسخط المنهي عنه ، وفيها إظهار عدم الرضا بقدر الله ، أو الصبر على قضائه . ودعوى الجاهلية هي : النياحة ، وندبة الميت ، والدعاء بالويل وشبهة . فهذه من أعمال الكفار في الجاهلية قبل الإسلام . من أجل هذا عدها العلماء من جنس الكفر العملي .

المطلب الثالث : من أنواع الكفر الأصغر قتال المسلم

أولًا : المراد به

يراد به : قتال المسلم للمسلم بغير وجه حق ، وهو نوع من أنواع الكفر العملي ، المنافي لكمال الإيمان .

ثانيًا : من الأدلة عليه

١– قول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " ؛ فأطلق – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على قتال المسلم اسم : " الكفر " ، تنبيهًا على عظم حق المسلم ، وبيان حكم من قاتله بغير حق .

وهذا كفر عملي لأنه شبيه بفعل الكفار ؛ فهو كفر أخوة الإسلام ، لا كفر الجحود .

٢– قول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (خ / ١٢١ ، م / ٦٥) .

فأطلق – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في هذين الحديثين على قتال المسلمين بعضهم بعضًا اسم " كفر " ، وسمى من يفعل ذلك " كفارًا " . وليس المراد بالكفر ههنا الكفر الأكبر المخرج من الملة ؛ لأن الله عز وجل أبقى على المتقاتلين من المؤمنين اسم " الإيمان " ، فقال سبحانه : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الحجرات / ٩) ، ثم سماهم مؤمنين ، فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات / ١٠) ، فأثبت لهم الإيمان ، وأخوة الإيمان ، ولم ينف عنهم شيئا من ذلك٤؛ فعلم أن الكفر هنا كفر عملي لا يخرج صاحبه من دائرة الإسلام ، وهو من جنس الكفر الأصغر .

ثالثًا : النفاق

تعريفه في اللغة :

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان في لغة العرب ، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه ، ويدل الآخر على إخفاء شيء وإغماضه ، ومتى حُصِّل الكلام فيهما تقاربا .

ومن الأصل الثاني ، يقال : النَّفَق ، وهو سَرَب في الأرض له مَخْلَص إلى مكان آخر .

والنافقاء : موضع يرقِّقه اليربوع من جحره ، فإذا أُتي من قِبَل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق وخرج . ومنها اشتقاق النفاق ؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يُظهر ، فكأن الإيمان يخرج منه ، أو يخرج هو من الإيمان في خفاء .

ويمكن : أن الأصل في هذا الباب واحد ، وهو الخروج .

ونافَقَ في الدين : ستر كفره وأظهر إيمانه . ونافق اليربوع : أخذ في نافقائه .

وسمي المنافق منافقًا ؛ لأنه يستر كفره ويغيِّبه ، فشبِّه بالذي يدخل النفق ، وهو السَّرَب ، فيستتر به ، أو لأنه نافق كاليربوع ، فهو يدخل في النافقاء ويخرج من القاصعاء . وهكذا يفعل المنافق ، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه على غير الوجه الذي دخل فيه .

وقد تكرر في القرآن الكريم والحديث الشريف ذكر " النفاق " وما تصرف منه اسمًا وفعلًا ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وإن كان أصله معروفًا في اللغة العربية .

في الاصطلاح الشرعي :

والنفاق : هو الدخول في الدين والإيمان من باب أو وجه " وهو التلفظ بالشهادتين "

والخروج عنه من باب أو وجه آخر . وعلى ذلك نبّه الله تعالى بقوله عن المنافقين : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) أي : الخارجون من الدين والشرع ، ولا يطلق اسم النفاق على من يظهر شيئًا ، ويخفي غيره إلا الكفر والإيمان .

والمنافق هو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه .

فالمنافق كالضَّب أَلِف المراوغة والخداع ، فالضب يدخل جحره من باب واضح ثم يهرب إذا شعر بالخطر من باب خفي آخر تتعذر رؤيته . وكذلك يفعل المنافق ؛ يدخل في الإسلام من باب ظاهر ، فينطق بالشهادتين ، ويصلي مع الناس ... ثم يخرج من الإسلام من باب آخر من الصعب مشاهدته ، ولو شاهده الناس عند نقضه للإيمان وخروجه عن الإسلام لأُقيم عليه حد الردة .

أنواع النفاق :

وهذا النفاق نوعان : نفاق أكبر ، وهو نفاق الاعتقاد ، ونفاق أصغر ، وهو النفاق العملي ، وفيما يلي إيجاز لهذين النوعين :

١- النفاق الأكبر ، أو نفاق الاعتقاد : وهو – كما سبق – أن يُظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فيعصم بذلك دمه وماله وعِرْضه ، فيتخلص من القتل والعذاب العاجل ، ويصبح ظاهرًا في عِدَاد المسلمين ويُحسَب منهم ، وهو في حقيقة أمره باطنًا منسلخٌ من الدين كله مكذبٌ به ، لا يؤمن بالله ولا بكلامه الذي أنزله على رسوله ، فليس معه من الإيمان شيء ، كالمنافقين في عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وهذا النفاق يوجب لصاحبه الخلود في النار ، بل هو في الدرك الأسفل منها ، وهو أعظم كفرًا من صاحب الكفر الواضح المستبين . قال الله تعالى مبينًا مصير المنافقين ، وعقوبتهم في الآخرة :

(إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) (النساء / ١٤٠) .

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) (النساء / ١٤٥) .

وليس من غرضنا هنا أن نقف طويلًا عند ظهور حركة النفاق في المدينة في عهد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دون مكة المكرمة ، والأسباب التي أدت إلى ذلك ، ولا بيان المواقف الكيدية والمؤامرات التي قام المنافقون بها ، وحسبنا فقط الإشارة إلى أن خطورتهم قد بلغت غايتها ، وأنها أشد من خطورة الكافرين الواضحين الذين أفصحوا عن عداوتهم وكفرهم وجاهروا بذلك ؛ ولذلك جاءت الآيات القرآنية الكريمة ترسم صورة واضحة لهم من خلال صفاتهم ومواقفهم ، وما تكاد سورة مدنية تخلو من الإشارة إليهم والحديث عنهم .

وفي زمننا هذا خلق كثير من الناس ، يقتفون أثر المنافقين – الذين عرفهم العهد النبوي ، وكان على رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول – فهم على نهجهم في سلوكهم وأقوالهم وعقائدهم . ومن أبرز هذه النماذج المعاصرة : الباطنيون الذين يبطنون شيئًا ويظهرون شيئا آخر ... وأتباع الأحزاب والمنظمات الجاهلية التي تنادي بتحكيم غير شريعة الله ؛ كالشيوعية والرأسمالية ، والقومية والعلمانية ... والملأ من أعوان الطواغيت الذين هم من كبار المسئولين والمستشارين والمساعدين ، فلا قيمة للطاغوت لولا الملأ ، فبهم يستبدّ ويبطش ، وبهم يفرض على المسلمين غير شريعة الله ، وبهم يوالي أعداء الله ويبيح المحرمات ، وبهم يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ...

وإذا كان الأمر بهذه الخطورة ، فهل نستطيع اليوم أن نحكم على إنسان بعينه بهذا النفاق ؟

يقول الإمام الخطابي رحمه الله :

"كان رسول الله لا يواجه المنافقين بصريح القول ، ولا يسميهم بأسمائهم ، فيقول : فلان منافق ، وإنما يشير إليهم بالأمارة المعلومة على سبيل التورية عن التصريح . وكان حذيفة بن اليمان يقول : إن النفاق إنما كان على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وما كان بعد زمانه كفر ... أو يقول : ولكنه الكفر بعد الإيمان .

ومعنى هذا القول : أن المنافقين في زمان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يكونوا قد أسلموا ، إنما كانوا يظهرون الإسلام رياء ونفاقًا ، ويسرون الكفر عقدًا وضميرًا . فأما اليوم وقد شاع الإسلام واستفاض ، وتوالد الناس عليه ،

فتوارثوه قرنًا بعد قرن ، فمن نافق منهم بأن يظهر الإسلام ويبطن خلافه فهو مرتدّ ؛ لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الدين ، وإنما كان المنافق في زمان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مقيمًا على كفره الأول ، فلم يتشابها " .
وإنما اختلف الحكم ؛ لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئا فإنه يؤاخذ به ، ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك .

٢– النفاق الأصغر ، أو النفاق العملي : وهو ترك المحافظة على أمور الدين سرًّا ، ومراعاتها علنًا ، فيشبه في هذا النفاق الأكبر ، إذ فيه مخالفة القول للواقع ولكنه ليس في الاعتقاد ؛ ولذلك لا يتنافى مع أصل التوحيد والإيمان ولا يخرج صاحبه عن الدين ، وإن كان يستحق الوعيد كسائر المعاصي .
وقد نبه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على هذا النوع في أحاديث كثيرة ، – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (خ / ٣٤) .

– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (خ / ٢٤٥٩ ، م / ٥٨) .
فهذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم ، ولكنه ليس على كفرهم أو اعتقادهم ، بل على عملهم ، فهو نفاق عمل ؛ لأن نفاق التكذيب إنما كان على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبعد عهده إنما هو كفر أو إيمان .
وقد يجتمع نفاق العمل مع أصل الإيمان ، ولكن إذا استحكم وكمُل ، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ؛ فإن الإيمان ينهى المؤمن عن تلك الصفات التي سبقت ، فإذا كملت في العبد ، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها ، فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا .

النسبة بين الشرك والكفر :

وبعد أن بيّنّا معنى الشرك والكفر والنفاق ، يمكن أن نحدد العلاقة أو النسبة بين هذه الألفاظ الثلاثة عند استعمالها جميعها في سياق واحد ، وعند انفراد كل منها عن الآخر :

يطلق الله تعالى على المشركين اسم الكفر ويصفهم به ، كما في قوله تعالى :

(وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) (المؤمنون / ١١٧) .

(ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) (الزمر / ٨) . (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (الممتحنة / ١٠) .

(وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا) (الممتحنة / ١١) .

(سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ) (آل عمران / ١٥١) .

كما يطلق على الكفار من أهل الكتاب وغيرهم اسم الشرك ويصفهم به ، كما في قوله تعالى :

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (المائدة / ٧٢) .

(وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (الروم / ٣١ ، ٣٢) .

فالذين فرقوا دينهم هم اليهود والنصارى الكفار .

وقد تواتر النقل عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه كان يسمي كل من كان كافرا بـ " المشرك " ،

وقد كان في الكفار من لا يُثبت إلها أصلا ، أو كان شاكًّا في وجود . وكان فيهم – عند البعثة – من ينكر البعث والقيامة ، وكان فيهم عابدوا الأوثان . وعابدوا الأوثان لم يكونوا يقولون في أوثانهم : إنهم شركاء لله في الخلق والتدبير –كما سبق في أكثر من موضع – وبذلك يثبت وقوع اسم الشرك على الكافر من جهة الإطلاق الشرعي ، فوجب اندراج كل كافر تحت اسم المشرك .

وقد تقدم في الاستعمال اللغوي – كذلك – أن كل كافر هو في الحقيقة مشرك ، واليهود والنصارى يندرجون تحت اسم " المشركين " ؛ لأنهم أشركوا فقالوا : عيسى ابن الله . ولذلك روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية ، وقال : أي شرك أعظم ممن يقول : عيسى هو الله أو ولد الله ؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا .

وباستقراء استعمالات الكلمات الثلاث : " الكفر والشرك والنفاق " في القرآن الكريم اسمًا أو وصفًا ، نجد أن كل لفظ منها قد يرد مفردًا مستقلًا في السياق ، وقد يرد مقترنًا بالآخر . وهنا نجد أن هذه الألفاظ إذا اجتمعت في سياق واحد دل كل منها على معنى غير ما يدل عليه الآخر ، وإذا انفردت دخل في كل لفظ معنى اللفظ الآخر .

فلفظ الكفر : إذا ذكر مفردًا في وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون ، كما في قوله تعالى :

(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة / ٥) .

(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ) (العنكبوت / ٦٨) .

(وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا) (النساء / ١٣٦) .

فهذه النصوص كلها وأمثالها يدخل فيها المنافقون الذين هم في الباطن كفار ، ليس معهم من الإيمان شيء ، كما يدخل فيها الكفار المظهرون للكفر ، بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار ، كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم .

ويدخل فيه أيضًا المشركون ، الذين عبدوا مع الله آلهة أخرى ، كالوثنيين ، كما في قوله تعالى : (وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) (الممتحنة / ١٠) .

فقد نهى عن التمسك بعصمة الكافرة ، ولم يكونوا متزوجين حينئذ إلا بمشركة وثنية .

ولفظ المشرك ، يذكر مفردًا كما في قوله تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (البقرة / ٢٢١) .

والأكثر من العلماء يذهبون إلى أن الشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب أيضًا ، فكل من جحد رسالته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فهو مشرك .

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (النساء / ٤٨) .

فقد دلت الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى – في الجملة – فلو كان كفر اليهود والنصارى ليس بشرك ، لوجب أن يغفر الله تعالى لهم – في الجملة – وذلك باطل .

وقال تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (التوبة / ٥) .

وأكثر الفقهاء يحملونه على الكفار جميعًا .

ثم قد يقرن لفظ الكفر بالنفاق في مواضع كثيرة في القرآن الكريم ، كما في أول سورة البقرة ، حيث ذكر الله تعالى آيتين في صفات الكافرين وبضع عشرة آية في صفات المنافقين " الآيات : ٦–٢٠ ".

وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) (النساء / ١٤٠) .

(وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ) (التوبة / ٦٨) .

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (التوبة / ٧٣) ، (التحريم / ٩) .

ويقرن الكفر والشرك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى :

(مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (البقرة / ١٠٥) .

(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} (البينة / ١) .

ويقرن لفظ المشركين أيضًا بأهل الكتاب فقط ، كما في الآيتين السابقتين ونحوهما من الآيات الكريمة .

وقد يقرن بالملل الخمس ، كما في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (الحج / ١٧) .

وعندئذ ينصرف لفظ المشرك إلى من ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب ، ولفظ أهل الكتاب إلى اليهود والنصارى ، وهكذا يجتمع الكل في وصف الكفر ثم يخصّهم التقسيم بأسماء معينة لكل منهم .

والخلاصة فيما سبق : أن هذه الألفاظ إذا جاءت مفردة ، يدخل في كل لفظ منها معنى اللفظ الآخر ، وإذا جاءت في سياق واحد يختص كلٌّ منها بمعناه .

ولذلك وضع بعض العلماء تقسيمًا للكفر ، يشمل الأصناف التالية :

إن الكافر إن أظهر الإيمان فهو المنافق .

وإن أظهر كفره بعد الإيمان فهو المرتد .

وإن قال بالشريك في الألوهية فهو المشرك .

وإن تديَّن ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي .

وإن ذهب إلى قِدَم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو الدهري .

وإن كان لا يثبت وجود الباري سبحانه فهو المعطِّل أو المُلْحِد .

وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ينطق بعقائد هي كفر بالاتفاق فهو زنديق .

– وقد سرت في عرض مادة هذا البحث وَفْقَ المنهج الآتي :

أولًا : صحيحي البخاري ومسلم ، وقد رمزت للبخاري بـ (خ) ، ولمسلم بـ (م) .

ثانيًا : صحيح السنن (أبو داود و النَّسائي و التِّرمذي و ابن ماجه) للشيخ الألباني ، وكذا

أولًا : صحيحي البخاري ومسلم ، وقد رمزت للبخاري بـ (خ) ، ولمسلم بـ (م) .

ثانيًا : صحيح السنن (أبو داود و النَّسائي و التِّرمذي و ابن ماجة) للشيخ الألباني ، وكذا

(صحيح الترغيب والترهيب) و(صحيح الجامع الصغير) و (صحيح الأدب المفرد) و (كتاب الجنائز) .

وكلها للشيخ الألباني – يرحمه الله تعالى – ، و كنت في كل هذا أذكر الحديثَ ورقمَه في صحيحي البخاري ومسلم أو رقمه في كتب الشيخ الألباني ثم أُتبعُ ذلك بحُكْمِهِ عليه ، وهذه الطَّبعةُ اقتصرت فيها على متنِ الحديثِ فقط ، وسيتبعها – إن شاء الله – طبعةٌ أخرى مشروحة . هذا ، ولا أدَّعي كمالَ عَمَلِي هذا ولا خُلُوّه من الخطأ ، وهذا شأن أي عمل بشريّ فما من كتاب أو مؤلَّفٍ إلا ويبدؤه مؤلِّفُه بالمعذرة إذا وُجد خطأ ، إلا كتابَ اللهِ الذي بدأَهُ الله – تعالى – بقوله : (الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) (البقرة) فسبحان من حَفِظَ كِتابَه وعَصَمَهُ من الخطأِ أو التفريطِ فقال : (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ) (الأنعام / ٣٨) فمهما أتقن الإنسانُ عَمَلَه ، فإنَّه لا يصلُ إلى رتبة الكمالِ المطلقِ ، ومهما بالغَ في تنقيحِ كتبِه ومصنفاتِه ، فإنَّه سيبقى فيها بعضُ الخللِ والاعتراضات ، وفي هذا دليلٌ واضحٌ على استيلاء النقصِ على الجنسِ البشري الضعيف ، وفيه أيضًا تأكيدٌ لكون القرآنِ آيةٌ من عند الله أيَّدَ بها رسولَه الأمين ، و تحدَّى بها العالمين ، وقد وصفه تعالى بقوله :

(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت / ٤٢) .

وإنِّي إذ أحمدُ اللهَ سبحانه على توفيقهِ لي في الشُّروعِ في كتابةِ هذا الكتاب ، كُلِّي أملٌ أن يقع عَملي هذا موقع الرِّضَا والقَبُولِ عند الله . وقد بذلتُ فيه ما وَسِعني من جُهدٍ ، فإن أصبتُ فمن اللهِ سبحانه ، وأسألُهُ أن يجعَلَ عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، ومُدَّخرًا لي في صالحِ العمل ، أَزْدَلِفُ به إليه يوم الحشرِ الأكبر ، وإنْ كنتُ أخطأتُ أو أسأتُ في عَملي ، فأستغفرُ اللهَ العظيم منه ، وأُذكِّرُ كلَّ مَن يقفُ على شيءٍ من ذلك بقولِ الإمام الخَطَّابي – يرحمه الله – :

(وكلُّ مَن عَثَرَ منه على حرفٍ أو معنًى يجبُ تغييرُهُ فنحنُ نناشدُهُ اللهَ في إصلاحه وأداءِ حقِّ النَّصيحة فيه ، فإنَّ الإنسانَ ضعيفٌ لا يَسْلَمُ من الخطأ إلَّا أنْ يعصِمَهُ الله بتوفيقه ، ونحنُ نسألُ الله ذلك ، ونَرْغَبُ إليه في دَرَكِهِ ، إنَّه جَوَادٌ وَهَّابٌ) . والشُّكرُ موصولٌ إلى كلِّ مَن يقفُ على خطأٍ فيه فيُرشدُني إليه ، ورَحِمَ الله امرءًا أهدى إليَّ عيوبي . والرجاء موصولٌ لكلِّ مَن ينظُرُ فيه أن يهدِيَني دعوةً صالحةً بظهر الغيب .

كَتَبْتُهُ مُجْتَهِدًا وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ غَلَطْ
فَقُلْ لِمَنْ قَدْ لَامَنِي مَنْ ذَا الذِي مَا سَاءَ قَطْ

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمّد وعلى آلهِ وصحبِه وسَلِّمَ تسليمًا كثيرًا .

كتبه

أبو حمزة

عمادُ الدين بنُ عبدِه بنِ أحمدَ بنِ أبي النَّجا

مصر ـ بورسعيد

وقد شرح الله صدري لكتابة :

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِيما حُكِمَ بِكُفْرِهِ أو شِرْكِهِ أو نِفاقِهِ مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة)

وقد أكرمني الله بكتابة بعض الأربعينات مثل :

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِي فَضَائِلِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّة مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي فَضَائِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِن السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الفَضَائِلِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَسَاوِئِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَحَاسِنِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي تَقْوَى رَبِّ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الذِينَ يُحِبُّهُم رَبُّ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَشْهُودِ لَهُمْ بِالخَيرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَوْعُودِينَ بِالمَغْفِرَةِ مِنْ كَلَامِ خَيرِ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيمَا تَعَوَّذَ مِنْه خَيرُ البَرِيَّة) .

(الْأَرْبَعِون الْعِمَادِيَّة فِي الفَضائِلِ القُرْآنِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيمن لُعِن في شَريعَتِنا الإسلامية) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فيمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيسَ مِنَّا) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة في الحُقُوقِ الزَّوْجِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيما يرفع الدرجات مِنْ السنة النبوية) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيما يحُطُّ الخطِيئات مِنْ السُّنَّة النَّبَوِيَّة) .

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِيما يُكفِّر السَّيئات ويمحو الخطيئات مِن السُّنَّة النَّبوِيَّة) .

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِي الأَذْكارِ المسَائِيَّة والنَّومِ والصَّبَاحِيَّة) .

– وقد شرح الله صدري لكتابة سلسلة المئين ومنها :

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة في المَساوِئ الأَخْلَاقِيَّة) .

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة في المَحاسِنِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة فِي مختارات من الكنوز القولية) .

(المتوعدون بالنار من مقبول حديث خير الأبرار) .

(الموعُودُونَ بِالجَنَّة مِنْ مَقْبُولِ السُّنَّة) .

– وقد شرح الله صدري لكتابة بعض الرسائل والشروحات ومنها :

(تَعَرَّف عَلَى اللهِ فِي عَليائِه بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي أَسْمَائِه) .

(الكَلِمَاتُ النَّاصِحَة فِي التَّحْذِيرِ مِنْ (مِائة) ١٠٠ خَطَأ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَة) .

(شَرْحُ الثَّلَاثَةِ الأُصُول فِي سُؤَالٍ وَجَوَاب) .

(هَدِيَّةٌ مِنَ الأَحْيَاءِ لِلأَمْوَات ومَعْرِفَةُ مَا يَنْفَعُ الأَمْوَات) .

(خُطُوَاتٌ عَمَلِيَّة لِنُصْرَةِ خَيْرِ البَرِيَّة) .

(أَدْعِيَةٌ وَأَذْكَار مُنْذُ الخُرُوج لِلْعُمْرَة وحَتَّى يَأْذَنَ اللهُ بِالْعَوْدة) .

(العُمْرَة خُطْوَة خُطْوَة مِنْ بَيتِك حَتَّى العَوْدَة) .

(تَلْخِيصُ العُمْرَةِ النَّبَوِيَّة كَمَا فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّة) .

(مِنْ أَسْبابِ الوِقَايَةِ والفَلَاح شَرْحُ صَحِيحِ أَذْكَارِ المَسَاءِ والصَّبَاح) .

(التجويد الكافي شَرْحُ مَنْظُومَةِ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي في سُؤَالٍ وَجَوَابٍ وَافِي) (تحت الإعداد) .

(شُعَاع مِنَ الضُّوء حَولَ الكَلامِ عَنِ الوُضُوء)

– سلسلة (تَوضِيحُ السُّنَّةِ لِعَامَّةِ الأُمَّةِ و تَبيينُ مُعْتَقَد أَهْلِ السُّنَّةِ) :

أولًا : (الشَّرْحُ المُعين لِحِفْظِ وفَهْمِ الأَرْبَعِين و تَتِمَّة الخَمْسِين) مع الأسئلة والأجوبة التدبرية .

سلسلة الأجزاء الحديثية ١ :

مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية) صَحِيحِ وضَعِيفِ الأَذْكَارِ الصَّبَاحِيَّة والمسَائِيَّة .

سلسلة الأجزاء الحديثية ٢ : مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية) الحياة البرزخية .

– هذا وأسأل الله أن يجعل أعمالي وأعمالَكم خالصةً لوجهِهِ الكريم ، وأن ينفع بها جميعَ المسلمين .

مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، أو رمى أخيه المسلم بالكفر

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ :
" أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ "
(خ / ٦١٠٤ ، م / ٦٠ واللفظ له) .

٢ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ " (خ / ٦٠٤٥) .

٣ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " (م / ٦١) .

٤ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ "
(صحيح ابن حِبَّان / ٢٤٨ ، (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٥٤٥ في صحيح الجامع) .

مَنْ أَتَى كَاهِنًا

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٣٥) .

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ "
(أخرجه أحمد ، (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٩٣٩ في صحيح الجامع) .

الحلف بغير الله

٧ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ " (خ / ٦١٠٥) .

٨ – عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ، رَجُلًا يَحْلِفُ : لَا وَالْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ :
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ "
(صحيح أبي داود / ٣٢٥١ ، صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٥٩٠) .

الذي يُقاتل المُسْلِم

٩ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (خ / ٤٨ ، م / ٦٤) .

إذا ضرب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

١٠ – عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ :
" لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (خ / ١٢١) .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا " ؛ لَمْ يُرِدْ بِهِ : الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَلَكِنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ : أَنَّ الشيء كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، فَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ شُعَبٌ ، ويُطلق اسْمُ الْإِسْلَامِ عَلَى مُرْتَكِبِ شُعبة مِنْهَا لَا بالكُلِّيَّةِ ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعبة مِنْ شُعَبِ الْإِسْلَامِ ، لَا الْكُفْرِ كُلِّهِ ؛ وَلِلْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ مُقَدِّمَتان لَا تُقْبَلُ أَجْزَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِمَّنْ أَتَى بِمُقَدِّمَتِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ حُكم الْإِسْلَامِ مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكُفْرِ إِلَّا مَن أَتَى بِمُقَدِّمَةِ الْكُفْرِ ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ ، وَالْإِنْكَارُ وَالْجَحْدُ .

تارك الصلاة

١١ – عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ " (م / ٨٢) .

١٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ "
(صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٦٢١ ، النَّسائي / ٤٦٣ ، ابن ماجة / ١٠٧٩) .
١٣ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيّ ، قَالَ :
كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ "
(صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٦٢٢) .

المِراءُ والجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ

١٤ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ ، فَقَدْ أَصَبْتُمْ ، فَلا تَتَمَارَوْا فِيهِ ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ "
(أخرجه أحمدُ ، السلسلة الصحيحة / ١٥٢٢) .

١٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن النبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" المِراءُ في القُرآنِ كُفْرٌ " (صحيح أبي داود / ٤٦٠٣) .

١٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" الجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ " (أخرجه الحاكمُ ، (صحيح) انظر حديث رقم : ٣١٠٦ في صحيح الجامع) .

مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ، ومَنْ يَرْغَبُ عَنْ أَبِيهِ ومنْ طعن في النسب

١٧ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار "
(خ / ٣٥٠٨) .

١٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ " (خ / ٦٧٦٨ ، م / ٦٢) .

١٩ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " (م / ٦١) .

٢٠ – عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ "
(رواهُ البَزَّار ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٤٤٨٥ في صحيح الجامع) .

٢١ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ :
" كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ ، وَإِنْ دَقَّ " (صحيح ابن ماجة / ٢٧٤٤) .

الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وشَقُّ الْجَيْبِ

٢٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " (م / ٦٧) .

٢٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ : شَقُّ الْجَيْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ "
(صحيح ابن حِبَّان ، والحاكم ، صحيح الترغيب / ٣٥٢٥) .

مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا

٢٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ "
(صحيح ابن ماجة / ٦٣٩) .

٢٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ "
(أخرجه الطَّبَرَانِيّ في " المعجم الأوسط " ، السلسلة الصحيحة / ٣٣٧٨) .

العبد الذي أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ

٢٦ – عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :
" أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ " (م / ٦٨) .
قَالَ مَنْصُورٌ : " قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ " .

مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

٢٧ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ " (خ / ٨٤٦ ، م / ٧١) .

مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ

٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَباس أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ ، فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمنِ ، وَذلِكَ قَوْلُ الله :
(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) (المائدة / ١٥) فَكَانَ مِمَّا أخفوا آيَةُ الرَّجْم . (صحيح ابن حِبَّان / ٤٤١٣) .

الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ

٢٩– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : " الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ "
(أخرجه الطَّبَرَانِيّ في " المعجم الكبير " ، صحيح الترغيب / ٢٢١٣) .

الدجال

٣٠ – عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – " وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ ، أَوْ ك ف ر "
(خ / ٣٣٥٥ ، م / ١٦٦) .

(أشرك)

مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ

٣١ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا ؟ قَالَ :
" إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً " فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا ، فَبَايَعَهُ ، وَقَالَ : " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ "
(رواهُ أحمد ، السلسلة الصحيحة / ٤٩٢) .

٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَدْ أَشْرَكَ "
(رواهُ أحمد ، السلسلة الصحيحة / ١٠٦٥ ، انظر حديث رقم : ٦٢٦٤ في صحيح الجامع) .

٣٣ – مدمن الخمر كَعَابِدِ وَثَنٍ ، ولا شك أنه مشرك
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، كَعَابِدِ وَثَنٍ " (صحيح ابن ماجة / ٣٣٧٥) .

(المنافق)

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ

٣٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " (م / ١٩١٠) .

الذي يؤخِّر الصلاة عن وقتها

٣٥ – عَنْ أَنَس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " (م / ٦٢٢) .

٣٦ – عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" أَلا أُخْبِرُكُمْ بِصَلاةِ الْمُنَافِقِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَثَرْبِ الْبَقَرَةِ صَلَّاهَا "
(رواهُ الدارقطني ، السلسلة الصحيحة / ١٧٤٥) .
(ثرب البقر) أي إذا تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب. شبهها بـ
(الثرب) مفرد (الأثرب) وهي الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء .

إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ

٣٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ ، فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " (م / ٦٥١) .

مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا

٣٨ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ عَمِّهِ يَحْيَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ "
(رواهُ البَيْهَقِيّ ، صحيح الترغيب / ٧٣٥) . وعند التِّرْمِذِيّ : عَنْ أَبِي الجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٥٠٠) .

الذي يَتَخَلَّفُ عَنْ الصلاة

٣٩ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ :
" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ "
(م / ٦٥٤) .

إِنَّ الشُّحَّ وَالْفُحْشَ وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ

٤٠ – عن قُرَّةَ بنِ إياس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ – عَنِ اللِّسَانِ لَا عَنِ الْقَلْبِ وَالْفقه مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّهُنَّ يُزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا يُزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ الشُّحَّ وَالْفُحْشَ وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ ، وَإِنَّهُنَّ يُنْقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ ، ويَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا يُنْقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ مِنَ الدُّنْيَا "
(أخرجه يعقوب بن سفيان الفسويّ في "المعرفة" ، السلسلة الصحيحة / ٣٣٨١) .

وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ

٤١ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ "
(صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٠٢٧) .

مَنْ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

٤٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (خ / ٣٤) .

٤٣ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (خ / ٢٤٥٩ ، م / ٥٨) .

الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ

٤٤ – عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " (رواهُ البَيْهَقِيّ / السلسلة الصحيحة / ١٨٤٩) .

الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ

٤٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ :
" الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ "
(أخرجه النَّسائِيُّ / ٣٤٦١) .

٤٦ – عَنْ ثَوْبَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١١٨٦) .

بُغْضُ الْأَنْصَارِ

٤٧ – عَنْ أَنَس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ " (خ / ١٧ ، م / ٧٤ واللفظ له) .

الذي يُبْغِضُ الصحابي (عليّ بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –)

٤٨ – قَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَيَّ : " أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ " (م / ٧٨) .

البراءة من النفاق وموانع النفاق

٤٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ " (خ / ١٧ ، م / ٧٤ واللفظ له) .

٥٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ "
(صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٤١) .

٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ ، حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلا فِقْهٌ فِي الدِّينِ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٦٨٤) .

كفر النعمة

٥٢ – عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٠٣٤) .

٥٣ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ :
" مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ . وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ " (رواهُ أحمد ، السلسلة الصحيحة / ٦٦٨) .

٥٤ – عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا فِي جِوَارِ أَتْرَابٍ لِي ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ :
" إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ " ، وَكُنْتُ مِنْ أَجْرَئِهِنَّ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ ؟ قَالَ :
" لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا مِنْ أَبَوَيْهَا ، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ زَوْجًا ، وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ وَلَدًا ، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ فَتَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " (أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " / ١٠٤٨ ، السلسلة الصحيحة / ٨٢٣) .

٥٥ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكَوْكَبِ وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي " (مستخرج أبي عوانة ، السلسلة الصحيحة / ٣٠٣٩) .

أحاديث غير مقبولة

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ "
(ضعيف النَّسائي / ٤٠٧٩) .

٢ – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ "
(صحيح ابْن مَاجَة / ٧٣٤) .

٣ – عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : سمعتُ النبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول :
" لاَ يُبْغِضُ العَرَبَ مُؤْمِنٌ، ولاَ يُحِبُّ ثقيفا إلا مُؤْمِن "
(الطبراني ، السلسلة الضعيفة / ١١٩١) .

٤ – عن عبدَ الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يقول : سمعتُ رسولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول :
" إنَّ الغِناءَ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلْب " (ضعيف أبي داود / ٤٩٢٧) .

٥ – وَعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ " .
(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شعب الْإِيمَان» ، ضعيف المشكاة) .

٦ – الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل .
(ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي) عن ابن مسعود .
(ضعيف) انظر حديث رقم : ٣٩٣٦ في ضعيف الجامع .

٧ – " الأبدال من الموالي ، ولا يبغض الموالي إلا منافق ".
(أخرجه أبو داود في " أسئلة أبي عبيد الآجري له ، السلسلة الضعيفة / ١٤٧٦) .

٨ – " أخذ الأمير الهدية سحت وقبول القاضي الرشوة كفر "
(أحمد في الزهد) عن علي . انظر حديث رقم : ٢٣١ في ضعيف الجامع .

٩ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ "
(الطبراني / قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٤٥ في ضعيف الجامع) .

١٠ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَالْأَنْصَارِ كُفْرٌ ، وَبُغْضُ الْعَرَبِ نِفَاقٌ " (الطبراني في الكبير ، السلسلة الضعيفة / ٣٣٧٢) .

١١ – " حب أبي بكر وعمر من الإيمان ، وبغضهما من الكفر ، وحب العرب من الإيمان ، وبغضهم من الكفر ، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ، ومن حفظني فيهم فلا لعنه الله " .
(رواهُ الديلمي ، السلسلة الضعيفة / ٣٤٧٨) .

١٢ – عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" حُبُّ قُرَيْشٍ إِيمَانٌ ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ ، وَحُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي " (الطبراني في الأوسط ، السلسلة الضعيفة / ١١٩٠) .

١٣ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : " الصِّدْقُ ، وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا عَمَلُ النَّارِ ؟ قَالَ : " الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ يَعْنِي النَّارَ "
(رواهُ أحمد ، السلسلة الضعيفة / ٤١٥٣) .

١٤ – "كَفَرَ بالله العظيم جل وعز عشرة من هذه الأمة : الغال ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة في دبرها ، وشارب الخمر ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة ومات ولم يحج ، والساعي في الفتن ، وبائع السلاح أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه ". (رواه ابن عساكر ، السلسلة الضعيفة / ٢٠٠٥) .

١٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا " (الطبراني في الأوسط ، السلسلة الضعيفة / ٢٥٠٨) .
١٦ – عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، يَقُولُ :
" مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ "
(الطبراني في الكبير ، السلسلة الضعيفة / ٦٦٧٤) .

١٧ – " من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به "
(انظر حديث رقم : ٥٨١٧ في ضعيف الجامع) .

١٨ – عن عبد الله ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ :
" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِتْرٌ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةَ هَجْرٍ فَقَدْ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : أَنْتَ كَافِرٌ ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا ". (ضعيف الأدب المفرد) .

١٩ – " الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي، وزيادته ونقصه كفر ".
(أخرجه ابن حِبَّان في " الضعفاء " ، السلسلة الضعيفة / ٤٦٤) .

٢٠ – " من أنكر خروج المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد ، ومن أنكر نزول عيسى بن مريم فقد كفر ، ومن أنكر خروج الدجال فقد كفر ، ومن لم يؤمن بالقدر خيره وشره فقد كفر ، فإن جبريل عليه السلام أخبرني بأن الله تعالى يقول : من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فليتخذ ربا غيري ".
(رواه أبو بكر الكلاباذي ، السلسلة الضعيفة / ١٠٨٢) .

٢١ – " مَنْ لم يَحْمِدِ اللهَ على ما عَمِلَ من عملٍ صالحٍ ، وحَمِدَ نفسَه ، قلَّ شكرُه ، وحَبِطَ عملُه . ومَنْ زعم أن اللهَ جعل للعباد من الأمر شيئًا ؛ فقد كَفَرَ بما أنزل اللهُ على أنبيائه ؛ لقوله :
(أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ أحسنُ الخالقين)
(أخرجه ابن جرير الطبري في " تفسيره " ، السلسلة الضعيفة / ٦٠٦٤) .

٢٢ – " آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه ".
(أخرجه أبو بكر بن الأنباري في " المصاحف " ، السلسلة الضعيفة / ١٥٤٦) .

٢٣ – عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ :
" أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرَهُ ، وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّاهُ ، وَلا صُورَةً إِلا لَطَّخَهَا ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . فَانْطَلَقَ ، فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : " فَانْطَلِقْ " فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرْتُهُ ، وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّيْتُهُ ، وَلا صُورَةً إِلا لَطَّخْتُهَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
(رواهُ أحمد ، ضعيف الترغيب / ١٧٥٩) .

٢٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" كُفُّوا عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ "
(الطبراني في الكبير ، السلسلة الضعيفة / ٤٠٩٧) .

٢٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" ثَلاَثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ : شَقُّ الْجَيْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ " .
(رواهُ الحاكم ، (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٥٣٧ في ضعيف الجامع) ، وذكره في صحيح ابن حبان) .

٢٦ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ : مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَيَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ فَلَا يُجِيبُهُ "
(الطبراني في الكبير ، ضعيف الترغيب / ٢٣٣ ، انظر حديث رقم : ٢٦٥٠ في ضعيف الجامع) .

٢٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، قَالَ :
" عُرَى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ :
شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ " (رواهُ أبو يعلى ، السلسلة الضعيفة / ٩٤) .

٢٨ – (مَنْ قَالَ : إِنِّيْ مُؤْمِنٌ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَالِمٌ ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ)
(أخرجه ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " ، السلسلة الضعيفة / ٥٥٨٨) .

٢٩ – " مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَلَّى يُرَائِي ، فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ "
(رواه البيهقي ، ضعيف الترغيب / ١٩) .

٣٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ : سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ
" (ضعيف النَّسَائِيّ / ١٥٢٦) .

٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُنْبَزُونَ الرَّافِضَةَ : يَرْفُضُونَ الإِسْلامَ وَيَلْفِظُونَهُ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ " .
(رواه أبو يَعلَى ، السلسلة الضعيفة / ٦٢٦٧) .

٣١ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي ، وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدِي ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَسَبَقَهَا عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّكَ أَقْوَامٌ يُضْفَزُونَ الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، لَهُمْ نَبْزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَجَاهِدْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ " .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ ؟ قَالَ : " لَا يَشْهَدُونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً ، وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ الْأَوَّلِ "
(الطبراني في الأوسط ، السلسلة الضعيفة / ٥٥٩٠) .

٣٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" مَنْ سَبَّ الْعَرَبَ فَأُولَئِكَ هم الْمُشْرِكُونَ " (البيهقي ، السلسلة الضعيفة / ٤٦٠١) .

٣٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ " . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثَلَاثًا .
(رَوَاهُ الشَّافِعِي ، السلسلة الضعيفة / ٦٥٧) .

٣٥ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ " . (ضعيف التِّرْمِذِيّ / ٣٧١٧) .

٣٦ – (أربعة لا يجتمع حبهم في قلب منافق ، ولا يحبهم إلا مؤمن : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي) .
أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ، السلسلة الضعيفة / ٢٧٤٣) .

٣٧ – جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" ثَلَاثٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ "
(الطبراني ، السلسلة الضعيفة / ٣٢٤٩) .

٣٨ – " حسان حجاز بين المؤمنين والمنافقين ، لا يحبه منافق ، ولا يبغضه مؤمن ".
(رواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ، السلسلة الضعيفة / ١٢٠٨) .

٣٩ – " ما حلف بالطلاق مؤمن و لا استحلف به إلا منافق "
(ابن عساكر) عن أنس . قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٥٠٥٥ في ضعيف الجامع .

٤٠ – " من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية فهو منافق "
(ابن النجار) عن أبي ذر .
قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٥٣٨٥ في ضعيف الجامع .

٤١ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ "
قال الشيخ الألباني : (ضعيف جدا) انظر حديث رقم : ١٥١٢ في ضعيف الجامع .

٤٢ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" إِنَّ الْكَذِبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النِّفَاقِ "
(أخرجه الخرائطي في " مساوئ الأخلاق " ، السلسلة الضعيفة / ٧٠٦٧) .

٤٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُوَرِّثُ النِّفَاقَ "
(رواهُ الحاكم ، السلسلة الضعيفة / ٥٢٣) .

٤٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ "
(الطبراني ، قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٥٤٧٠ في ضعيف الجامع) .
٤٥ – (المنافق يملك عينيه : يبكي كما يشاء) .
(رواه أبو بكر الشافعي في "الفوائد"، السلسلة الضعيفة / ٤٦٨٣) .

٤٦ – (إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّ الْمَذّاءَ مِنَ النِّفَاقِ ، و (المذّاء) : الدّيوثُ) .
(أخرجه البيهقي قي " السنن " ، السلسلة الضعيفة / ٧٠٧٥) .

٤٧ – " التَّضَلُّعَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ "
(أخرجه الأزرقي في " أخبار مكة " ، السلسلة الضعيفة / ٢٦٨٢) .

٤٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

" إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةً الجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالمُمِدَّ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ " .

(ضعيف التِّرْمِذِيّ / ١٦٣٧ ، ضعيف ابن ماجة / ٢٨١١) .

استنصاح

قَالَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ " . وذكر منها :

" وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ " .

فأهيب بإخواني أن يبادروا بالاستجابة لأمر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأن يُقدِّموا لي النصيحة ، وكذلك استرشادًا بقول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

(الدِّينُ النَّصِيحَة) ؛ فأنا أطلب من إخواني النصيحة بما يرونه أنفع وأفضل لإخراج هذا العمل في أفضل صورة و هو

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِيما حُكِمَ بِكُفْرِهِ أو شِرْكِهِ أو نِفاقِهِ مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة)

وأخيرًا : أسألكم بالله ألا تبخلوا عليَّ بأيّ نقدٍ بَنَّاء أو اقتراحٍ أو توجيهٍ أو نصيحةٍ فالمؤمن مرآة أخيه والمؤمنون نَصَحَة . والمنافقون غَشَشَة

. وجزاكم الله خيرًا

للتواصل : موقع التواصل الاجتماعي

صفحة / عماد أبو النجا ، صفحة / عماد الدين أبو النجا

محمول : (٠١١١١٦٤٣٦٦٦ ، ٠١١١٦٧٨١٦٦٦)

صحيفة الكتاب

شكر ٣
مقدمة ٤
(التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين) ٥
– (موانع التكفير) : ٦
الجهل : ٦
الخطأ : ٦
الإكراه : ٧
التأويل : ٧
التقليد : ٨
العجز : ٩
(تكفير أهل السنة والجماعة لمن ثبت كفره) ٩
(ما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين) ١٠
أولًا : الشرك ١٢
أ– الشرك الأكبر : ١٢
أنواع الشرك الأكبر : ١٣
١– شرك الدعاء : ١٣
٢– شرك العبادة والتقرب : ١٤
٣– شرك الشفاعة : ١٥
٤– شرك الطاعة : ١٦
٥ – شرك المحبة والنصرة أو الولاء : ١٨
ب – الشرك الأصغر : ١٨
ثانيًا : الكفر ١٩
والكفر نوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر ٢٠
أ– فالكفر الأكبر : ٢٠
أنواع الكفر الأكبر : ٢١
١– كفر الإنكار : ٢١
٢– كفر الجحود : ٢١
٣–كفر العناد : ٢١

٤– وأما كفر الشك : ٢٢
٥– وأما كفر الإعراض : ٢٢
٦– وأما كفر النفاق : ٢٢
الكفر الأصغر : ٢٢
من الفروق بينه وبين الكفر الأكبر : ٢٣
– من أشهر أنواع الكفر الأصغر..... ٢٤
المطلب الأول : من أنواع الكفر الأصغر كفر النعمة ٢٤
المطلب الثاني : من أنواع الكفر الأصغر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت ٢٤
المطلب الثالث : من أنواع الكفر الأصغر قتال المسلم ٢٥
ثالثًا : النفاق ٢٦
تعريفه في اللغة : ٢٦
أنواع النفاق : ٢٧
١– النفاق الأكبر ، أو نفاق الاعتقاد : ٢٧
٢– النفاق الأصغر ، أو النفاق العملي : ٢٨
النسبة بين الشرك والكفر ٢٩

مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، أو رمى أخيه المسلم بالكفر

١ – " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ " ٣٥
٢ – " لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ " ٣٥
٣ – " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ،
وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " ٣٥
٤ – " مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ " ٣٥

مَنْ أَتَى كَاهِنًا

٥ – " مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " ٣٥
٦ – " مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " ٣٥

الحلف بغير الله

٧ – " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ " ٣٥
٨ – " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " ٣٦

الذي يُقاتل المُسْلِم
٩ – " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " ٣٦
إذا ضرب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
١٠ – " لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " ٣٦
تارك الصلاة
١١ – " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ " ٣٦
١٢ – " العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " ٣٦
١٣ – كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ " ... ٣٦
المِراءُ والجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ
١٤ – " الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ ، فَقَدْ أَصَبْتُمْ ، فَلا تَتَمَارَوْا فِيهِ ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ " ٣٧
١٥ – " المِراءُ فِي القُرآنِ كُفْرٌ " ٣٧
١٦ – " الجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ " ٣٧
مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ، ومَنْ يَرْغَبُ عَنْ أَبِيهِ ومنْ طعن في النسب
١٧ – " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار "
١٨ – " لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ " ٣٧
١٩ – " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " ٣٧
٢٠ – "كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ " ٣٧
٢١ – " كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ ، وَإِنْ دَقَّ " ٣٨
الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وشَقُّ الْجَيْبِ
٢٢ – " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " ٣٨
٢٣ – " ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ : شَقُّ الْجَيْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ " ٣٨
مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا
٢٤ – " مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " .. ٣٨
٢٥ – " مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ " ٣٨
العبد الذي أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ
٢٦ – " أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ " ٣٨

مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا
٢٧ – " هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ " قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ " ٣٩
مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ
٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَباس أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ ، فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمنِ ، وَذلِكَ قَوْلُ الله :
(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)
(المائدة / ١٥) فَكَانَ مِمَّا أخفوا آيَةُ الرَّجْم ٣٩
الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ
٢٩– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : " الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ " ٣٩
الدجال
٣٠ – عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –
" وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ ، أَوْ ك ف ر " ٣٩
(أشرك)
مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ
٣١ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا ؟ قَالَ :
" إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا ، فَبَايَعَهُ ، وَقَالَ : مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ " ٤٠
٣٢ – " مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَدْ أَشْرَكَ " ٤٠
مدمن الخمر كَعَابِدِ وَثَنٍ ، ولا شك أنه مشرك
٣٣ – " مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، كَعَابِدِ وَثَنٍ " ٤٠
(المنافق)
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ
٣٤ – " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " ٤١
الذي يؤخَّر الصلاة عن وقتها
٣٥ – " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ،
قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " ٤١
٣٦ – " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاةِ الْمُنَافِقِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَقَرْبِ الْبَقَرَةِ صَلَّاهَا " ٤١

إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ
٣٧ – " إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، ... فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " ... ٤١
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا
٣٨ – " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ "
" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٥٠٠) ٤١
الذي يَتَخَلَّفُ عَنْ الصلاة
٣٩ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا ،
فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، ... وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ،
وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ " ٤٢
إِنَّ الشُّحَّ وَالْفُحْشَ وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ
٤٠ – " إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ – عَنِ اللِّسَانِ لَا عَنِ الْقَلْبِ وَالْفقه مِنَ الْإِيمَانِ ، ...وَإِنَّ الشُّحَّ وَالْفُحْشَ
وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ ، وَإِنَّهُنَّ يُنْقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ ، ويَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا ، ... " ٤٢
وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ
٤١ – " الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ " ٤٢
مَنْ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
٤٢ – " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ
حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " ٤٢
٤٣ – " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ
حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " ٤٣
الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ
٤٤ – " خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ ،
وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " ... ٤٣
الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ
٤٥ – " الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " ٤٣
٤٦ – " الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " ٤٣
بُغْضُ الْأَنْصَارِ
٤٧ – " آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ " ٤٣

الذي يُبْغِضُ الصحابي (عليّ بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –)
٤٨ – قَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَيَّ : " أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ " ٤٣
البراءة من النفاق وموانع النفاق
٤٩ – " آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ " ٤٥
٥٠– " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ :
بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ " ٤٤
٥١ – " خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ ، حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلا فِقْهٌ فِي الدِّينِ " ٤٤
كفر النعمة
٥٢ – " مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ،
وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " ٤٥
٥٣ – " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ .
وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ " ٤٥
٥٤ – " إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ " ، وَكُنْتُ مِنْ أَجْرَئِهِنَّ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ ؟ قَالَ : " لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا مِنْ أَبَوَيْهَا ، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ زَوْجًا ،
وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ وَلَدًا ، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ فَتَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " ٤٥
٥٥ – " أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ
مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ ،
وَأَمَّا الَّذِي قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكَوْكَبِ وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي " ٤٥
أحاديث غير مقبولة ٤٦
استنصاح ٥٢
صحيفة الكتاب ٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

شجرة إسناد متن (مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِيما حُكِمَ بِكُفْرِهِ أو شِرْكِهِ أو نِفاقِهِ مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة)

عماد الدين بن عبده بن أحمد أبو النجا

الطبقة الأولى التي قرأت على المجيز مباشرة من دون واسطة

الطبقة الثانية التي قرأت على /

الطبقة الثالثة التي قرأت على /

الطبقة الرابعة التي قرأت على /

الطبقة الخامسة التي قرأت على /

الطبقة السادسة التي قرأت على /

الطبقة السابعة التي قرأت على /